


إعداد

أبو عبد الرحمن عساد بن علي الفريadian

رضيحة وفادي

خلاصة بملة المساعدة



لعلاني الشَّيخُ الدَّكْنُورُ

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو المجمع الدائم للإفتاء



صورة الإذن الخطي بطبع كتاب  
«فتاوی خاصۃ بالمرأۃ المسلمة»

فِضْلَةُ التَّقْيِيْعِ  
صَالِحُ بْنُ فَوَزَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَوَزَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان  
التاريخ / / ١٤٤١  
٤٧٨٧٨٤٠ ت المنزل  
٤٥٨٨٥٧٠ ت العمل  
٤٧٧٤٨٨٨ ت الناشر  
ص. ب. ٥٦٩٤٩ - الرياض ١١٥٦٤

الحمد لله رب العالمين - والصلوة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه :  
ولهذا - فقد أذنت لشيخنا عادل به على عبد الله  
أن يطبع رسالته : فتاوى خاصۃ المرأة المسلمة .  
من أجل تعميم الفائدة - لربنا الله -  
رأى في المدراء شیب الطبع وحمله على عاتقنا  
وذلك توقيع :

صادر  
١٤٢٧/٩/١٤

صورة الإذن الخطي بطبع كتاب  
«نصیحة للمرأۃ المسلمة»

فِضْلَةُ التَّقْيِيْعِ  
صَالِحُ بْنُ فَوَزَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَوَزَانَ

الملک العَظِيمُ الْمُتَعَظِّمُ  
رئاسة  
إدارة المطبوعات العلمية والإفتاء

الرقم :  
التاريخ :  
الشفرات :  
المسنون :

الحمد لله رب العالمين - فقد أذنت لشيخنا عادل به على عبد الله  
العزيز بطبع رسالته : نصیحة للمرأۃ المسلمة .  
ما أمال الله أكثـر يعنيه دينيه ودنياه وينفع بهـن رسالتـه  
وصاحـلـه حـلـمـه عـلـىـ نـبـيـاـ مـحـمـدـهـ وـآلـهـ وـصحـبـهـ

مكتـبـهـ :

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان  
١٤٢٧/٨/١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ  
وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدَ:

فقد رأى الإخوة المسؤولون عن الدعوة أن تكون المحاضرة في موضوع  
نصيحة للمرأة المسلمة، وهذا لا يعني أن المحاضرة خاصة بالمرأة بل هي عامة،  
ولكن يكون التنبية فيها على ما يختص بالمرأة أكثر.

ولا شك أن الرجل أيضاً مسئول عن المرأة؛ فإن الله تعالى منَّ على الرجال  
بأن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ  
نَفْسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُ عَنْ  
الْأَرْحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

فالحكمة في ذلك: من أحل أن يسكن إليها ويأنس بها ويطمئن إليها في  
أسراره وفي أموره؛ لتعيينه على مشاق الحياة، وينشأ منها ذرية صالحة.

فمن هنا تظهر لنا أهمية هذه المرأة في المجتمع؛ فإن المرأة قرينة الرجل وشريكه، ومنذ أن خلق الله الإنسان الأول وهو آدم -عليه الصلاة والسلام- خلق له المرأة وكذلك لا تزال سنة الله عَجَلَ كَمَا هِيَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةَ: ﴿سَنَةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ يَجِدَ لِسْنَةً اللَّهِ بَدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣].

الله عَجَلَ أوجب على الرجال طاعته وعبادته وأوجب على النساء كذلك طاعته وعبادته وحده لا شريك له، ووعد المُحسن من الصنفين بالأجر العَجَزِيل، وتوعد المُسيء من الصنفين بالعذاب والعقوبة.

فالرجل والمرأة سواء من ناحية التكاليف الشرعية في الجُملة، وإن كانت المرأة قد تختص بأشياء دون الرجل من التكاليف الشرعية، ولكن في الجُملة: الرجل والمرأة سواء في عبادة الله وفي طاعة الله وفي الثواب وفي العقاب.

قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْ كُنْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَيِّلٍ وَفَتَلُوا وَفَتَلُوا لَا كَيْرَنَ عَنْهُمْ سَيِّغَاهُمْ وَلَا دُخْلَنَهُمْ جَهَنَّمَ بَخْرَى مِنْ تَحْتِهَا أَلَا نَهَرُ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

فمن الرجال: مؤمنون ومسلمون، ومن النساء: مؤمنات ومسلمات، ومن الرجال: مهاجرون، ومن النساء: مُهاجرات؛ وهم في الأجر سواء في ذلك.

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينِ وَالْقَنِينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَيْشِعِينَ وَالْخَيْشِعَاتِ وَبَشِيرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَيْمَنِتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

فهذا من آيات الله؛ أي: العلامات الدالة على قدرته سبحانه ورحمته وعلى استحقاقه للعبادة وحده لا شريك له.

والله عَجَلَ كَوْنَ المُجتمع البشري من الرجال والنساء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فاجتماع الرجل والمرأة على العلاقة الشرعية من نعم الله عَجَلَ، لأنه يترب عليه مصالح عظيمة من أهمها: بناء المجتمع وتكون الأسر وعمارة البيوت، وهذا من نعم الله عَجَلَ.

فمن هنا فإنه يجب الاهتمام بالمرأة من ناحية توجيهها وإرشادها، ومن ناحية اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين، ومن ناحية التعامل معها؛ لثلاً يستغل الرجل سلطته عليها فيظلمها أو يهضمها، قال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ الْمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيْحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فعلاقة الرجل بالمرأة علاقة وطيدة، ويجب أن تكون هذه العلاقة مبنية على ما شرعه الله عَجَلَ من العشرة الطيبة والرعاية الكريمة والمُعاملة الحسنة، وكذلك من ناحية المُتعة الزوجية بأن تكون وفق ما أباحه الله عَجَلَ: ﴿بِسَأْكِنْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَقُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئُمْ وَقَدْمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْكُوْتُهُ وَبَشِيرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

كل منهم إلى ما حرم الله، خلق هذا النظر وهذا البصر نعمة يستعملها الإنسان فيما أباحه الله له ويستعين به فيما أباح الله له ويكتفه بما حرم الله عليه فقال تعالى: ﴿يَعْضُضُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾. ﴿يَعْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾. ﴿وَخَفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾. ﴿وَخَفَظَنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

يحفظ الرجل فرجه وتحفظ المرأة فرجها من الحرام فلا تسبب أو يتسبب الرجل في الواقع في الفاحشة؛ وذلك بالستر الكافي الذي يمنع النظر إلى العورات.

وحرم كشف العورات؛ لأن كشف العورات من الرجال ومن النساء فتنة ويقع في الشر، والله خلق هذا اللباس للرجال وللنساء نعمة منه تعالى: ﴿يَبْيَعِي إِبْرَاهِيمَ﴾. أَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَا سَا يُؤْرِي سَوَاء تَكُونُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]. يعني: عوراتكم.

﴿وَرِيشًا﴾ يعني: زينة وجمالاً.

\* فاللباس خلقه الله لحكمتين عظيمتين:  
الحكمة الأولى: ستر العورات.

والحكمة الثانية: ما فيه من الزينة والحمل والتجميل ﴿وَرِيشًا﴾.

ثُمَّ أَرْشَدَ إِلَى لِبَاسٍ أَوْ نَبَهَ عَلَى لِبَاسٍ أَعْظَمَ مِنَ الْلِبَاسِ الَّذِي يُلْبِسُ عَلَى الْبَدْنِ وَهُوَ لِبَاسُ التَّقْوَى: ﴿وَلِيَا سَأَنَقَوْيَ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

فالرجل والمرأة كل منهما يستر عورته بالستر الضافي؛ لأن في ذلك مُحافظة على الأخلاق.

وَالْمُتَصَدِّقَيْنَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّتَّارِيْنَ وَالْحَفَظِيْنَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفَظِيْنَ وَالْذَّكَرِيْنَ أَلَّهُ كَثِيرًا وَالْذَّكَرَتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيْمًا﴾.

فوعد الله تعالى كلاً من الجنسين: الذكور والإناث، وعدهم المغفرة والأجر العظيم على هذه الصفات التي ذكرها تعالى.

وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الرِّجَالَ أَمَرَ النِّسَاءَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَعْصُمُوْنَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَخَفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَسْنَى بِمَا يَصْنَعُوْنَ ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَخَفَظَنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُآ وَلَيَسْرِيْنَ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَيْهِنَّ أَوْ أَبَابِيْهِنَّ ...﴾ [آل نور: ٣٠-٣١]. الآية.

فأمر الرجال بغض البصر عمّا حرم الله تعالى كالنظر إلى النساء والنظر إلى وسائل الفتنة من الصور الخالية التي حرم الله النظر إليها، كذلك النظر والاطلاع على عورات الناس في بيوتهم، وهذا حرام على الرجال والنساء؛ لأنه يحرر إلى الواقع في الفاحشة، والله تعالى إذا حرم شيئاً حرم الوسائل التي تفضي إليه ومن ذلك: النظر؛ لأنّه وسيلة: «فالعيان تزنيان وزناهما النظر»<sup>(١)</sup>.

والنظر سهم مسموم من سهام إبليس إذا أرسله الإنسان فإنه سهم -يعني: قذيفة مسمومة تقتل صاحبها-، هذا السهم يرجع إلى قلب الناظر، النظر سهم مسموم يرجع إلى قلب الناظر ويطعنه في قلبه فيؤثر فيه أو يقتله ويمتهنه؛ فلا ينظر

(١) جزء من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٣/٢) من حديث أبي هريرة رض وأوله: «لكل بني آدم حظ من الزنا فالعيان تزنيان ...». الحديث.

﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾: أمرهن الله - جل وعلا - أن يضربن بالخُمُر التي على الرءوس.

**والخمار:** ما تضعه المرأة على رأسها، أمرها أن تضفيه على نحرها.  
 ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾: وهي فتحات الجيوب التي في الثياب يظهر منها النحر، لا تترك المرأة هذا بادياً للرجال، وإنما تدلّي عليه الخمار؛ لأنّه إذا أمر بستر النحر فالوجه من باب أولى، بل إنه يلزم من ضرب الخمار على الجيب أن يمر بالوجه؛ لأن الخمار على الرأس فإذا أرسل على النحر فيكون ماراً بالوجه.

يوضح هذا: قول عائشة رضي الله عنها: «كنا مع النبي ﷺ مُحرمات فإذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»<sup>(١)</sup>. وكذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْبِهَا الَّتِي قُل لَا زَرْجُوكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذَيِّنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

**والجلباب:** هو الثوب الكبير الذي تلتحف به المرأة وما يسمى بالحلال الكبير الذي يكون على المرأة فوق ثيابها، أمرها الله أن تضفيه على وجهها حتى لا يبدو من المرأة شيء يُفتّن الناس: ﴿يُذَيِّنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤَذِّنُ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فهذا أمر للمرأة بالحجاب على الجسم وعلى جميع المفاتن التي يُخشى منها الخطّر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جِبَابِ﴾.

(١) رواه أبو داود في سننه (١٧٣/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الفاحشة.

أما إذا سترت العورات بالستر الذي أرشد الله تعالى إليه من الرجال ومن النساء؛ فإن في ذلك حفظاً للفروج من الزنا واللواط وحفظاً للفروج مما لا يحل ممّا حرم الله سبحانه.

ثم خص النساء بأمر دون الرجال، فقال: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

**أمر النساء بالحجاب:** وهو الستر الضافي على بدن المرأة بما في ذلك وجهها وكفافها وقدماتها وجميع جسمها، وكذلك شعرها تستره عن الرجال الذين هم ليسوا من محارمها.

﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ﴾: لا يُظهرون الزينة سواء الزينة الخلقية: وهي زينة الجسم من الوجه والكفاف وغير ذلك، أو الزينة المصطنعة أو المحلولية كالحلوي والخضاب والكحل وغير ذلك.

والمرأة مأمورة أن تستر زينتها الجسمية وزينتها المحلولية المصنوعة التي تتزين بها في جسمها من الأصباب والحلوي والكحل وغير ذلك: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهو الثياب على الصحيح؛ أي: ظهر بنفسه ولم يُظهره، وهي الثياب التي ليس فيها فتنة.

ثم قال: ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ﴾: **والخُمُر:** جمع خمار، وهو الغطاء، ومنه سُمي الخمار خمراً؛ لأنه يغطي العقل، والخمرة يعني: السترة.

**﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾**: أمرهن الله - جل وعلا - أن يضربن بالخُمُر التي على الرءوس.

والخِمار: ما تضعه المرأة على رأسها، أمرها أن تضفيه على نحرها.  
**﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾**: وهي فتحات الجِيوب التي في الثياب يظهر منها النحر، لا تترك المرأة هذا بادياً للرجال، وإنما تدلّي عليه الخِمار؛ لأنّه إذا أمر بستر النحر فالوجه من باب أولى، بل إنه يلزم من ضرب الخِمار على الجِيب أن يمر بالوجه؛ لأن الخِمار على الرأس فإذا أُرسل على النحر فيكون ماراً بالوجه.

يوضح هذا: قول عائشة رضي الله عنها: «كنا مع النبي ﷺ مُحرمات فإذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خِمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»<sup>(١)</sup>. وكذلك قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي قُل لَا تُرْجِعُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْبِرُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾** [الأحزاب: ٥٩].

والجلباب: هو الثوب الكبير الذي تلتحف به المرأة وما يسمى بالحِلال الكبير الذي يكون على المرأة فوق ثيابها، أمرها الله أن تضفيه على وجهها حتى لا يبدو من المرأة شيء يُفتن الناس: **﴿يُدْبِرُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ﴾** [الأحزاب: ٥٩].

فهذا أمر للمرأة بالحجاب على الجسم وعلى جميع المفاتن التي يُخشى منها الخطّر، قال تعالى: **﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جِهَاتِهِنَّ﴾**.

(١) رواه أبو داود في سننه (١٧٣/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أما التهتك والعربي؛ فإنه سبب لفساد الأخلاق وضياع الأعراض وانتشار الفاحشة.

أما إذا سترت العورات بالستر الذي أرشد الله تعالى إليه من الرجال ومن النساء؛ فإن في ذلك حفظاً للفروج من الزنا واللواط وحفظاً للفروج مما لا يحل مِمَّا حرم الله تعالى.

ثم خص النساء بأمر دون الرجال، فقال: **﴿وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾** [النور: ٣١].

أمر النساء بالحجاب: وهو الستر الضافي على بدن المرأة بما في ذلك وجهها وكفافها وقدماتها وجميع جسمها، وكذلك شعرها تستره عن الرجال الذين هم ليسوا من محارمها.

**﴿وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ﴾**: لا يُظهرون الزينة سواء الزينة الخلقية: وهي زينة الجسم من الوجه والكفاف وغير ذلك، أو الزينة المصطنعة أو المحلولية كالحلوي والخضاب والكحل وغير ذلك.

والمرأة مأمورة أن تستر زينتها الجسمية وزينتها المحلولية المصنوعة التي تتزين بها في جسمها من الأصباب والحلوي والكحل وغير ذلك: **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** وهو الثياب على الصحيح؛ أي: ظهر بنفسه ولم تُظهره، وهي الثياب التي ليس فيها فتنة.

ثم قال: **﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ﴾**: والخُمُر: جمع خِمار، وهو الغطاء، ومنه سُميُّ الخِمار خَمَرًا؛ لأنَّه يغطي العقل، والخُمُرَة يعني: السترة.

لأنَّ الْمَحْرُم إِذَا كَانَ مَعَ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ يَصُونُهَا وَيَحْمِيَهَا وَيَقُولُ بِمَصَالِحِهَا، قَالَ رَبِّهِ: «لَا يَحْلُّ لِأَمْرَأَةٍ تَوْمَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسْافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَ ذِي الْمَحْرُم»<sup>(١)</sup>.  
وَفِي رَوْيَةٍ: «يَوْمٌ وَلِيلَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رَوْيَةٍ: «أَنْ تَسْافِرْ». بَدْوَنْ تَحْدِيدٍ.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَسْافِرْ وَحْدَهَا بَدْوَنْ مَحْرُمٍ، إِنْ سَافَرْتْ بَدْوَنْ مَحْرُمٍ فَهِيَ عَاصِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مُرْتَكِبَةُ لِمَا حَرَمَ اللَّهُ، وَمَعْرُضَةُ نَفْسِهَا لِلْفَتْنَةِ، وَهَذَا عَامٌ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَفِي كُلِّ الْأَزْمَانِ.

أَمَّا مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا سَافَرَتْ مَعَ جَمَاعَةِ نَسَاءٍ فَإِنَّهَا يَكْفِي عَنِ الْمَحْرُمِ: فَهَذَا قَوْلُ مُعَارِضٍ لِقَوْلِهِ<sup>(٣)</sup>: «لَا يَحْلُّ لِأَمْرَأَةٍ تَوْمَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسْافِرْ إِلَّا مَعَ ذِي الْمَحْرُم»<sup>(٤)</sup>.

وَجَمَاعَةُ النَّسَاءِ لِسَنِ مَحْرُمًا لِلْمَرْأَةِ، مَحْرُمُ الْمَرْأَةِ مَعْرُوفٌ وَهُوَ مِنْ تَحْرُمِهِ مِنَ الرَّجُلِ بِنَسْبٍ أَوْ سَبْبٍ مَبَاحٍ: كَأَبِيهَا، وَابْنَهَا، وَأَخِيهَا، وَعُمَّهَا، وَخَالِهَا.

أَوْ بِسَبْبٍ مَبَاحٍ مِنْ مَصَاهِرَةٍ: كَأَبِي زَوْجِهَا، أَوْ ابْنِ زَوْجِهَا.

أَوْ بِرَضْعَةٍ: لِقَوْلِهِ<sup>(٥)</sup>: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ السَّبِّ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢١٩/٢)، (٢٢٠) من حديث أبي سعيد الخجلي رضي الله عنه بنحوه.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٩٧٧/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٩٧٧/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٩/٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الْمُرْادُ بِذَلِكَ: أَزْوَاجُ النَّبِيِّ<sup>(٧)</sup>، وَلَكِنَّ الْآيَةَ عَامَةٌ فَهِيَ لِفَظُهَا خَاصٌ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ، لَكِنَّ مَعْنَاهَا عَامٌ لِجَمِيعِ النَّسَاءِ؛ لَأَنَّ نَسَاءَ النَّبِيِّ<sup>(٨)</sup> قَدْوَةٌ لِلْمُؤْمِنَاتِ، وَاللَّهُ عَلَى ذَلِكَ بُلْعَةٌ شَامِلَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ: «ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ»<sup>(٩)</sup>. فَأَمَرَ أَنْ يُسْأَلَنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

وَالْحِجَابُ الْمُرْادُ بِهِ: السَّاتِرُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الثَّوْبِ وَمِنَ الْجِدَارِ أَوِ الْبَابِ أَوِ أَيِّ شَيْءٍ يَسْتَرُ الْمَرْأَةَ عَنِ الرَّجُلِ حِينَمَا يُخَاطِبُهَا أَوْ يَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ أَوْ تَنَاوِلُهُ شَيْئًا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؛ أَيِّ: مِنْ وَرَاءِ سَاتِرٍ.  
لَا تَنَاوِلُهُ الشَّيْءُ وَهِيَ غَيْرُ مَتَسْتَرَةٍ وَهِيَ بَادِيَةٌ ظَاهِرَةٌ، بَلْ تَكُونُ مِنْ وَرَاءِ سَاتِرٍ يَسْتَرُهَا: مِنْ ثَوْبِهَا، مِنْ بَابِهَا، مِنْ جِدَارٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

«ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ»<sup>(٩)</sup>: مِنَ الْفَتْنَةِ؛ إِنَّهُ إِذَا تَحْجَبَ النَّسَاءُ وَلَمْ يَقُعْ نَظَرُ الرَّجُلِ عَلَيْهِنَّ؛ سَلَمَتِ الْقُلُوبُ مِنَ الْفَتْنَةِ - قُلُوبُ النَّسَاءِ وَقُلُوبُ الرَّجُلِ -، وَهَذَا وَاضِعٌ فِي مُجَمِّعِ الْمُسْلِمِينَ الْمُحَافِظِينَ عَلَى الْحِجَابِ.  
كَانَ هَذَا الْمُجَمِّعُ الْمُحَافِظُ عَلَى الْحِجَابِ فِي عَافِيَةٍ مِنْ فَسَادِ الْأَخْلَاقِ، إِنَّمَا تَأْتِي الْمَفَاسِدُ وَطَمْعُ الرَّجُلِ بِالنَّسَاءِ مَعَ دُمُّ الْحِجَابِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ»<sup>(٩)</sup>. عَلَةٌ عَامَةٌ لِجَمِيعِ الْأَمَمِ؛ لَأَنَّ الْحِجَابَ فِي طَهَارَةِ لِقُلُوبِ الرَّجُلِ وَقُلُوبِ النَّسَاءِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

وَهَذَا مِنْ سَدِ الْطَّرُقِ الَّتِي تَفْضِي إِلَى فَسَادِ الْأَخْلَاقِ، مِنْ حِيثُ إِنْ كَلَّا مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَسْلِمُ عَرْضَهُ وَيَسْلِمُ قَلْبَهُ مِنَ الْفَتْنَةِ.  
وَمِنْ سَدِ الْطَّرُقِ الْمُفَضِّيَّ لِلْفَتْنَةِ: مَنْعُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْافِرْ وَحْدَهَا بَدْوَنْ مَحْرُمٍ؛

جاء إلى النبي ﷺ وقال: «يا رسول الله، إني أكتبت في غزوة كذا وكذا، وإن امرأتي خرجت حاجة». قال النبي ﷺ: «ارجع فحج مع امرأتك»<sup>(١)</sup>.

النبي ﷺ رد هذا الرجل من الغزوة ليصحب امرأته في الحج ويكون محرماً لها، فهذا دليل على اشتراط المحرم لسفر المرأة في الحج أو لغيره، سواء كانت مع مجموعة أم لا.

ولهذا ذكر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أن من شروط وجوب الحج على المرأة: توفر المحرم، فإذا لم يتوفر لها فإنه لا يجب عليها الحج حتى يتتوفر لها المحرم.

وكذلك حرم الإسلام خلوة الرجل بالمرأة، بأن يكون هو وإياها في مكان خالٍ ليس فيه غيرها؛ لأن ذلك مدعوة لوقوع الفتنة، قال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء. قالوا: يا رسول، أرأيت الحمو -يعني: قريب الزوج- قال: الحمو الموت»<sup>(٢)</sup>.

يعني: أن خطره أشد، لماذا؟ لأن أقرباء الزوج يقل التحرج عنهم بخلاف غيرهم؛ فإن التحرج عنهم ميسير، لكن قريب الزوج يحتاج إلى احتياط وإلى حذر، وما نسمع الآن من بعض الجهال أن أخا الزوج وعم الزوج وقريب الزوج له أن يسلّم على المرأة ويصافحها ويخلو معها ويدخل عليها؛ هذا كلام باطل.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢١٩/٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٨/٦، ١٥٩) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

**فَمَحْرَمُ الْمَرْأَةِ:** هو الرجل الذي تحرم عليه بسبب أو بسبب مباح، ولابد أن يكون هذا التحرم على التأييد -يعني: دائمًا-.

يخرج بذلك التحرم المؤقت؛ مثل: أخت الزوجة وعمة الزوجة وخالتها، ولكن هذا التحرم مؤقت؛ فلذلك لا يكون محرماً لأخت زوجته وإن كانت تحرم عليه؛ لأن هذا التحرم مؤقت، وكذلك لا يكون محرماً لخالتها ولا لعمتها، هذا هو المحرم.

أما الجماعة من النساء فليس محرماً، وكذلك النبي ﷺ اشترط المحرم لسفر المرأة في كل الأحوال، سواء سافرت على قدميها أو على دابة أو على السيارة أو على الطائرة.

لأن من الناس اليوم من يقول: إنها إذا سافرت بالطائرة، ويودعها محرمتها في المطار، ويستقبلها محرمتها الآخر في المطار الآخر؛ فلا بأس بذلك. نقول: لا، هذا لا يجوز؛ لأنها سافرت بدون محرم، والنبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة أن تساور مسيرة يومين إلا مع ذي محرم»<sup>(١)</sup>. سواء في الطائرة أو في السيارة أو على الدابة.

فالرسول ﷺ لم يفصل، والعلة موجودة، والفتنة تخشى عليها وهي في الطائرة، فالفتنة غير مأمونة ولو كانت في الطائرة.

ثم افترض أن الطائرة مثلاً اعترافها ما يعتريها من تغيير مسارها إلى بلد آخر فمن يستقبلها في البلد الآخر، فلا بد من وجود المحرم مع المرأة حتى إن رجلاً

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢١٩/٢، ٢٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه.

وكذلك على المرأة المسلمة: ألا تُكثِر من الخُروج من البيت إلا لأجل حاجة لا تنقضي إلا بخروجها، ولكن تَخْرُج مُتَسْتَرَّة وغير مُتَطْبِية؛ لأنَّهَا إذا خرجت مُتَطْبِية فإن ذلك سبب لوقوع الشر وجلب الأنظار إليها ونظر الرجال إليها ومتابعتهم لها.

فمهما أمكن أن تبقى المرأة في بيتها فهذا أحْفَظ لها، قال الله تعالى لنساء نبيه ﷺ - وهن القدوة - : ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. يعني: اقررن؛ من القرار: وهو البقاء وعدم الخُروج؛ لأن ذلك أحْفَظ للمرأة، فمهما بقيت في بيتها فهذا أحسن لها، وإذا اقتضت الحاجة أن تَخْرُج فإنَّها تَخْرُج ولكن مع التستر، حتى إن الله تعالى يُحب من المرأة أن تصلي في بيتها ولا تَخْرُج للصلوة في المسجد مع أن المسجد بيت للعبادة وبيت للطهارة، ولكن خروجها عرضة للشر ولذلك صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، قال عليه السلام: «لَا تَمْنَعُ إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَبِيُوْتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»<sup>(١)</sup>. أي: صلاتهن في بيتهن خير لهن من الصلاة في المساجد.

وقال: «ولِيَخْرُجُنْ تَفَلَّاتٍ»<sup>(٢)</sup>. يعني: غير متزيَّنات وغير مُتَطْبِيات.

وقد ابْتَلَى كثير من النساء بالخُروج لا شيء إلا للتجول في الأسواق متزيَّنات مُتَطْبِيات يكشفن وجوههن إذا دخلن في المكتبات التجارية، إذا دخلن في المعرض تكشف إحداهن وجهها عند العمال وعند الباعة كأنَّهم من

(١) رواه أبو داود في سننه (١٥٢/١) من حديث أبي هريرة، وابن عمر في رواية أخرى جهة غنها.

(٢) رواه أبو داود في سننه (١٥٢/١) من حديث أبي هريرة، وابن عمر في رواية أخرى جهة غنها.

لا يجوز لغير المَحْرُم أن يدخل على المرأة ولا أن يصافحها ولا أن يخلو بها إلا إذا كان بالبيت من تزول به الخلوة، أما أن يدخل على المرأة في بيت ليس فيه غيرها وهو ليس من مَحَارِمها فهذه خلوة مُحرمة وخطيرة، أو يدخل عليها في غرفة خالية ليس فيها غيرهما؛ فهذا لا يجوز؛ لأنه سبب لوقوع الفتنة ولو كان هذا الرجل الذي في المَكَان طَبِيًّا.

كما قال عليه السلام: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»<sup>(١)</sup>.

يعني: الشيطان يحضر ويزين لهُما الواقع في الفاحشة؛ لأنَّه يدعُو إلى الفتنة ويتهزَّ الفرصة فيوقع بينهما الفساد، ولأجل قطع الطريق على الشيطان وعلى أعوانه وعلى الفساد؛ منع الشارع خلوة الرجل بالمرأة.

وممَّا جَدَّ في وقتنا هذا من الخلوة المُحرمة: ركوب المرأة وحدها مع السائق الذي ليس من مَحَارِمها، يذهب بها إلى المدرسة وإلى السوق حتى ولو إلى المسجد لا يجوز هذا.

لا يجوز للمرأة أن تركب في السيارة وحدها مع سائق ليس مَحْرِمًا لها؛ لأنَّ هذا من الخلوة المُحرمة، والخلوة مُحرمة سواء كانت في المَنْزَل أو في السيارة أو في أي مكان، هذا ممَّا يجب أن تَحْذِر منه المرأة المسلمة خصوصاً في وقتنا هذا الذي كثُر فيه خروج النساء لأعمالهن أو للأسواق أو لزيارة أقاربهن أو غير ذلك.

(١) رواه الترمذى في سننه (١٥٢/٤)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١٨/١) بنحوه: كلاهُما من حديث عمر بن الخطاب رض.

لكره شفاف لا يستر ما وراءه مثلكما يحصل في البلاد التي لا تلتزم بآداب الإسلام فسرى هذا إلى بعض نسائنا في هذه البلاد إلا من رحم الله عجلة.

فهذه من العوائد الجاهلية، يقول الله -جل وعلا-: ﴿وَلَا تَبَرُّجْ  
الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

والبرج: هو الظهور، ظهور المرأة بالزينة أمام الرجال هذا هو التبرج.

فالمطلوب من المرأة إذا خرجت: أن تخرج غير متبرجة، حتى إن الله عز وجل نهى كبيرات السن القواعد عن التبرج؛ فقال: ﴿وَالقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجِعُونَ  
بِكَاحًا فَلَئِسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَذَرٌ مُتَبَرِّحَتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

إذا كانت الكبيرة من القواعد اللاتي لا يطمع في نكاحها لكبرها منهية عن التبرج بالزينة، فكيف بالشابة فكيف بالجميلة، كيف بالمرأة التي يطمع فيها كيف تبرج؟! هذا من أمور الجاهلية.

فعلى المرأة التي تحافظ الله والدار الآخرة أن تتجنب ما يفعله كثير من النساء اليوم من التساهل في الحجاب، من التساهل في لباس الزينة عند الخروج، من التساهل في التطيب عند الخروج ومخالطة الرجال والمُمْزَاحَة معهم، والله تعالى يقول لنساء نبيه عليه السلام: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ  
فَرْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

إذا احتاجت المرأة إلى مُخاطبة الرجل الذي ليس من محارمها مُخاطبه لكن بكلام معتمد ليس فيه خضوع ولبن ومُمْزَاحَة ومضاحكه، وإنما يكون كلاماً عادياً بقدر الحاجة، سؤال وجواب بقدر الحاجة فقط، لا بتبسيط ولا بضمحل

محارمها وتبسيط معهم في القول وتمازحهم وتضاحكهم، أين الحياة يا نساء المسلمين؟! أما تتقين الله عز وجل !!

كذلك يجب على المرأة إذا أرادت الخروج أن تلبس الثياب الساترة الضافية التي ليس فيها زينة، الثياب الضافية على جميع الجسم، الواسعة التي لا تلتتصق بالجسم وتبيّن الأعضاء.

\* فشوب المرأة لابد فيه من مواصفات:

الأولى: أن يكون واسعاً لا ضيقاً.

الثانية: أن يكون ضافياً على جميع جسمها، فلا يبقى شيء من جسمها يظهر لا الكفان ولا القدمان ولا شيء من الوجه، يكون ساتراً لجميع جسمها.  
الثالثة: ألا يكون فيه زينة؛ لأن يكون ثوباً عادياً ليس فيه زينة تحجب الأنظار إليها.

ولتحذر المرأة المسلمة مما أخبر عنه الرسول عليه السلام، قال عليه السلام: «صنفان من أهل النار لم أرهما: نساء كاسيات عاريات ماثلات ممیلات رءوسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كأدناه البقر يضربون بها الناس»<sup>(١)</sup>.

فقوله: «نساء كاسيات عاريات»: يعني: لابسات للثياب، لكن هذه الثياب لا تستر؛ إما لأنّها قصيرة لا تضفي على بدنها بل تخرج كفافها أو ذراعها، ويخرج قدماها أو ساقها، فعليها اللباس لكنه غير ساتر، أو تلبس لباساً ضافياً

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٦٨٠) من حديث أبي هريرة.

وَالْمُتَّمِضِّةُ: هِيَ الَّتِي تطلبُ ذَلِكَ، وَهِيَ ملعونَةٌ عَلَى لِسانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمِنَ النِّسَاءِ مَنْ ابْتَلَيْتُ بِهَذِهِ الْجَرِيمَةِ: وَهِيَ إِزَالَةُ شِعْرِ الْحَوَاجِبِ؛ اقْتِدَاءُ بِالْكَافِرَاتِ أَوِ الْفَاسِقَاتِ أَوِ الْجَاهِلَاتِ الَّتِي لَا يَبَلِّغُنِ بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ إِذَا أَزَالتْ شِعْرَ الْحَوَاجِبِ تَأْتِي بِصَبْعٍ تَضَعِّفُهُ فِي مَكَانِهِ. يَا سَيِّدَنَا وَرَبَّنَا! هَلِ الصَّبْعُ أَحْسَنُ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ ﷺ؟! هَذَا هُوَ تَغْيِيرُ خَلْقِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَحُوزُ لِلمرأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَذَهَّبَ مَعَ الْعَادَاتِ السَّيِّئَةِ وَالتَّقَالِيدِ الْفَاسِدَةِ وَتَغْيِيرُ خَلْقِ اللَّهِ.

وَأَمَّا الْوَاشِمَةُ: فَهِيَ الَّتِي تَعْمَلُ الْوَشَمَ، وَهُوَ أَنْ تَغْرِزَ الإِبْرَةَ فِي الْجِلدِ أَوْ تَضَعُ الْجِلدَ حَتَّى تُخْرِجَ الدَّمَ ثُمَّ تَجْعَلَ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْكَحْلِ أَوْ مِنَ الصَّبْعِ حَتَّى يَقْنِي خَطًّا أَخْضَرَ فِي يَدِهَا أَوْ فِي وَجْهِهَا، فَهَذَا هُوَ الْوَشَمُ.

وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الَّتِي تطلبُ ذَلِكَ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ ﷺ. بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ أَيُّهُمَا أَحْسَنُ: لَوْنُ الْجِلدِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ أَوْ هَذَا اللَّوْنُ الْمُشَوَّهُ؟ وَلَكِنَّ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى وَطَاعَةَ الشَّيْطَانِ فِي أَمْرِهِ: **(وَلَا مَرْءَةٍ فَيُغَيِّرُ بَلْ خَلَقَ اللَّهُ)** [النِّسَاءَ: ١١٩].

وَالْوَاصِلَةُ: هِيَ الَّتِي تَصْلِ شَعْرَهَا بِشَعْرٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ هَذَا تَغْيِيرٌ وَغَشٌّ بَأْنَ تَأْتِي بِيَارُوكَةٍ أَوْ تَأْتِي بِشَعْرٍ وَتَصْلِهُ بِشَعْرَهَا حَتَّى يَظْنَ الظَّانُ أَنَّ هَذَا هُوَ شَعْرُهَا، وَهُوَ شَعْرٌ أَجْنَبٌ لِيُسَمِّنُ خَلْقَتَهَا، وَهَذِهِ وَاصِلَةٌ مَلْعُونَةٌ: «لَعْنَ النَّبِيِّ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: صحيح البخاري (٦١/٧، ٦٢) من حديث عبد الله بن مسعود رض.

وَمَرْحٌ وَلَا بِتَرْخِيمٍ وَتَزْيِينٍ لِلصَّوْتِ؛ فَيُطْمِعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضُ الشَّهْوَةِ؛ عَمَلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **(وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا)** [الأَحْرَابَ: ٣٢]. فَعَلَى نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمِ: أَنْ يَقْنِنَ اللَّهُ ﷺ فِي أَنْفُسِهِنَّ وَفِي مُجَمِّعِهِنَّ وَعَلَى نِسَاءِ الْيَوْمِ كَمَا عَلَى نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ الْعِنَاءِ بِتَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِنَّ وَبِنَاتِهِنَّ فِي الْبَيْوْتِ؛ لِأَنَّهُنَّ مَسْؤُلَاتٌ عَنِ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ هُمْ فِي رَعَايَتِهِنَّ، عَلَيْهِنَّ أَنْ يَرِيَنَ بَنَاتِهِنَّ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَعَلَى الْآدَابِ الْحَسَنَةِ وَعَلَى السِّرِّ وَالْعَفْافِ قَالَ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ ... وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَتِهَا»<sup>(١)</sup>.

فَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَرِيَ أَوْلَادَهَا تَرْبِيَةً حَسَنَةً؛ لِأَنَّ مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ الْأَطْفَالِ فِي عَهْدِهِنَّ وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ. كَذَلِكَ مَمَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ: تَغْيِيرُ خَلْقِ اللَّهِ الَّذِي تَعْهَدَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ بْنِي آدَمَ حِينَ قَالَ: **(وَلَا مَرْءَةٍ فَلَيَغَيِّرْ بَلْ خَلَقَ اللَّهُ)** [النِّسَاءَ: ١١٩]. وقد جاء تفسير ذلك بأن المُراد به: النَّمَصُ وَالْوَشَمُ وَالْوَشَرُ وَالْوَصْلُ؛ لِعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: النَّامِصَةُ وَالْمُتَّمِضِّةُ وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَلَعْنَ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ<sup>(٢)</sup>. أَمَّا النَّامِصَةُ: فَهِيَ الَّتِي تَأْخُذُ شِعْرَ حَوَاجِبِهَا سَوَاءً بِالْمَقْصِ أَوْ بِالْحَلَقِ أَوْ بِإِزَالَتِهِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ تَزِيلُ شِعْرَ الْحَاجِبِ، هَذَا هُوَ النَّمَصُ الَّذِي لَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فَعْلِهِ.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨/٤٠) من حديث ابن عمر رض.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/٦٢) من حديث عبد الله بن مسعود رض.

ولكن البكاء على الميت لا يأس به، من غير رفع صوت، والنبي ﷺ بكى، وقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده».

أما الجزع والتسرع والندب والنياحة: فإن ذلك يضر الميت في قبره، فقد جاء في الحديث: «أن الميت يذنب في قبره بما نفع عليه»<sup>(١)</sup>.

والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

والشاقفة: هي التي تشق جيدها أو تشق ثوبها عند المصيبة.

لأن هذه كلها مظاهر جزع وسرع بقضاء الله وقدره وعدم صبر.

والمطلوب عند المصائب: الصبر والاحتساب.

قال تعالى: ﴿وَبَسِرُوا الصَّدِيرَتِينَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُصِيبَةً فَالْوَآءُ إِلَيْهِ وَإِنَّهُمْ إِذْ يَرْجِعُونَ أُزْتَبِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً وَأُزْتَبِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾.

فالحاصل: أن المرأة عليها مسؤوليات وتعات في هذه الحياة وهي مكلفة، وأمامورة، ومنهية، ومثابة، ومعاقبة، عليها مسئولية عظيمة، وما هلكت المجتمعات في السابق واللاحق إلا بسبب النساء في الغالب.

فالمرأة وسيلة خطر إذا لم تحسن نفسها وإذا لم يصنها مجتمعها، والكلام عن المرأة يطول، ولكن في هذا القدر كفاية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨١/٢)، (٨٢) من حديث المغيرة رض بلفظ: «من نفع عليه يضرب بما نفع عليه...». وفي لفظ: «الميت يضرب في قبره بما نفع عليه». من حديث عمر بن الخطاب رض.

وكذلك الوشر: وهو برد الأسنان والتفلج: «لعن النبي ﷺ: المُتَفَلِّجَاتُ لِلْحَسْنِ»<sup>(١)</sup>. وهن اللاتي يأتين على أسنانهن فيبردنهما بالمبرد، ويجعلن فيها شيئاً من الفتحات فيما بينها، تظن أن هذا من الجمال وهو طاعة للشيطان.

والوشر حرام، أما إصلاح الأسنان إذا كان فيها خلل يحتاج إلى إصلاح فلا يأس في ذلك؛ لأن هذا من العلاج أو من إزالة التشويه، أما الأسنان التي ليس فيها عيب وليس فيها مرض؛ فلا يجوز للمرأة أن تحدث فيها شيئاً من الوشر أو الفلج أو غير ذلك.

كذلك النبي ﷺ: «لعن النائحة والمُسْتَمْعَة»<sup>(٢)</sup>.

والنائحة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

ولعن رسول الله ﷺ: «الصالقة، والحالقة، والشاقفة»<sup>(٣)</sup>.

الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، وهو كبيرة من كبار الذنوب، قال ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تبعث يوم القيمة عليها سربال من قطران ودرع من جرب»<sup>(٤)</sup>.

وكانوا في الجاهلية يستأجرن النائحات عند موت الميت، فهذا حرام

(١) انظر: صحيح البخاري (٦٢، ٦١/٧) من حديث عبد الله بن مسعود رض.

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣/١٩٠)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٦٥) كلاماً من حديث أبي سعيد الخدري رض.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/٨٣) من حديث أبي موسى رض بلفظ: «أن رسول الله ﷺ برع من...».

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢/٦٤٤) من حديث أبي مالك الأشعري رض.

### فتاوى تخص المرأة

هل من كلمة جامعه توجهها للمرأة المسلمه، والتي أصبح شغلها الشاغل: الركض  
وراء الأسواق، والتقصير في حقوق كثيرة في سبيل المحافظة على ذلك؟

الكلمة التي أوجتها للمرأة المسلمة: أن تتقى الله في نفسها وفي زوجها وأولادها، فتقوم بأعمال بيتها وتربيه أولادها وحقوق زوجها، وأن تتعلم أمور دينها، وأن تحافظ على أداء فرائض الله، وتكثر من النوافل والتصدق بما تستطيع، وألا تخرج من بيتها إلا لحاجة، مع التستر الكامل، وترك الطيب والزينة عند الخروج، وألا تركب وحدها مع سائق غير محرم.

وألا تزاحم الرجال وتختلط بهم، وألا تدخل على الطيب ووحدها بدون أن يكون معها محرم، وألا تسافر بدون محرم، وأن تعالج عند طبيبات من النساء ولا تعالج عند الأطباء الرجال؛ إلا بشرطين:  
الأول: ألا تجده طبيبة امرأة.

الثاني: أن تكون مضطراً للعلاج.

وأن تبتعد عن التشبه بالرجال، وعن التشبه بالكافرات في شعرها ولباسها وزيهما، وأن تبادر إلى الزواج إذا لم تكن قد تزوجت، ولا تبقى بدون زوج، وأن تتنازل عن كثير من مطامعها إذا وجدت الزوج الصالح.

قلب؛ لأن عليها حدثاً أكبر، ومن عليه حدث أكبر - كالحيض والجناة - لا يجوز له أن يقرأ القرآن.

لأن النبي ﷺ كان يمتنع من قراءة القرآن إذا كان عليه جنابة<sup>(١)</sup>، والحيض حدث أكبر مثل الجنابة يمنع قراءة القرآن. ولكن في حالة خوف النساء؛ إذا كانت الحائض تحفظ سوراً من القرآن، أو تحفظ القرآن، وتحشى إذا تركت التلاوة أن تنسى؛ لأن مدة الحيضة تطول فتنسى ما حفظته من القرآن؛ فلا بأس أن تقرأ في هذه الحالة؛ لأن هذا من الضرورات؛ لأنها لو تركت قراءة القرآن نسيته.

وكذلك الطالبة؛ إذا جاء وقت الامتحان في مادة القرآن وهي حائض، ويمتد حيضها، ولا يمكن أن تؤدي الامتحان بعد نهاية الحيضة، فلا بأس أن تقرأ للامتحان؛ لأنها لو تركه، لفات عليها الامتحان، وحصل عليها رسوب في القرآن، وهذا يضرها؛ ففي هذه الحالة أيضاً يجوز للطالبة أن تقرأ القرآن لأداء الامتحان عن ظهر قلب ومن المصحف، لكن بشرط ألا تمسه إلا من وراء حائل.

أما قراءة الحائض القرآن لأجل التعليم؛ فإنها لا تجوز؛ لأن هذا ليس ضرورة، والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر مستند الإمام أحمد (١/٨٤)، وسنن أبي داود (١/٧٥-٥٨)، وسنن النسائي (١/٤٤)، وسنن ابن ماجه (١/١٩٥) من حديث علي بن أبي طالب رض.

ولذلك على المرأة المسلمة ألا تلتفت إلى الدعايات المغرضة التي تريد أن تسلي المرأة كرامتها وعفتها، فتدعوها إلى الخروج على الآداب الشرعية والتمرد علىولي أمرها الذي ينظر في مصلحتها.

وعليها بالبر بوالديها، وصلة أرحامها، وإكرام جيرانها، وكف الأذى عنهم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

\* \* \*

هل ختان البنت أمر مندوب إليه أم مباح؟

ختنان البنت مستحب إذا كان على الصفة الشرعية، ويسمى بالخفاض، وفائدة تقليل شهوة الأنثى.

قال ﷺ: «أشمي ولا تهكي؛ فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج»<sup>(١)</sup>. رواه الحاكم والطبراني وغيرهما. ويكون ذلك في حال صغرها، ويتولاها من يعرف الحكم الشرعي ويُقنن تطبيقه.

\* \* \*

هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن غياً وهي حائض، وإذا كان هذا غير جائز؛ فهل عليها إثم إذا درست أبناءها القرآن، خاصة إذا كانوا في المدارس أثناء الحيضة؟ لا يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن؛ لا من المصحف ولا عن ظهر

(١) رواه أبو داود في سننه (٤/٣٧٠) من حديث أم عطية رض بنحوه، ورواه الحاكم في مستدركه (٣/٥٢٥) من حديث الضحاك بن قيس رض.

إلا أن المرأة إذا كان عندها من يسمع صوتها من الرجال؛ فإنها تُسر به ولا ترفعه؛ خشية الافتتان بصوتها.

أما إذا كانت ليست بحضورة رجال؛ فلا بأس أن تَجْهَر في صلاة الليل.

\* \* \*

هل يجوز للمرأة وهي تصلي أن تَجْهَر بصوتها، ويكون الجهر بصوت مسموع، وليس ذلك في الصلاة الجهرية، بل في السنن والرواتب والصلاحة السرية، والغرض من ذلك أن ترتل؛ ليكون جالباً للخشوع، وبعدًا عن السهو، ولا يوجد عندها رجال ولا نساء؟

أما في صلاة الليل، فإنه يستحب لها أن تَجْهَر في قراءة الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة؛ ما لم يسمعها رجل أجنبي يُخشى أن يفتن بصوتها، فإذا كانت في مكان لا يسمعها رجل أجنبي، وفي صلاة الليل؛ فإنها تَجْهَر بالقراءة؛ إلا إذا ترتب على ذلك التشويش على غيرها؛ فإنها تُسر.

أما في صلاة النهار؛ فإنها تسر بالقراءة؛ لأن صلاة النهار سرية، وإنما تَجْهَر فيها بقدر ما تُسمع نفسها فقط، حيث لا يُستحب الجهر في صلاة النهار؛ لمخالفة ذلك للسنة.

\* \* \*

مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف؛ هل هو جائز شرعاً أم لا؟  
مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف لا بأس بها؛ إذا كان بعد الاستجابة له، وكان الكلام من أجل المفاهمة، وبقدر الحاجة، وليس فيه فتنة.

متى يُباح الفطر في رمضان للحامل والمُرّض؟ وما هي مفسدات الصوم عموماً؟ وهل يجوز للمرأة أن تتناول الحُجُوب المانعة للعادة الشهرية حتى تتمكن من صيام رمضان بدون انقطاع؟

يجوز الإفطار للحامل والمُرّض إذا خافت على ولديهما من أضرار الصيام؛ لأن الصيام ربما يضعف الغذاء الذي يتغذى به المولود في بطنه.  
إذا كان الأمر كذلك، فلها أن تفطر وأن تقضي من أيام آخر وتطعم مع القضاء، وإن خافت على نفسها من الصيام؛ لأنها لا تستطيع الصيام وهي حامل أو لا تستطيع الصيام وهي مرضع؛ فهذه تفطر وقضى من أيام آخر وليس عليها إطعام، هذا ما يتعلق بالحامل والمُرّض.

ويجوز للمرأة تناول الحُجُوب التي تمنع عنها الحَيْض من أجل أن تصوم إذا كانت هذه الحُجُوب لا تضر بصحتها.

\* \* \*

أرجو الإفاداة عن التكبير في الصلاة: هل فيه فرق بين الرجال والنساء؟ وأيضاً القراءة السرية والجهرية؟

التكبير في الصلاة لا فرق فيه بين الرجال والنساء: تكبيرة الإحرام ركن في حق الرجل والمرأة، وبقية التكبيرات واجبة في حق الرجل والمرأة، لا فرق في ذلك لكن المرأة لا ترفع صوتها بالتكبير إذا كانت بحضورة رجال غير محارم.  
وأما القراءة السرية والجهرية، فهي كذلك، لا فرق بين الرجل والمرأة، وصلاة الليل جهرية وصلاة النهار سرية.

الأُخْرِيَّة، ويسد الطريق أمام النساء الذاهبات إلى الصفواف الأولى، وهن يعملن بقول الرسول ﷺ بما معناه: «أَفْضَل صفواف النِّسَاء آخِرُهَا». نرجو الإفادة.

\* هذا فيه تفصيل:

إذا كان النساء يصلين من غير ستارة بينهن وبين الرجال؛ فإنهن كما جاء في الحديث: «خَيْر صفواف النِّسَاء: آخِرُهَا». لأن الصفواف المتأخرة تكون بعيدة عن الرجال، وأما الصفواف المُتَقْدِمَة فتكون قرينة من الرجال.

أما إذا كن يصلين خلف ستارة بينهن وبين الرجال؛ فإن الأفضل الصفواف المُتَقْدِمَة؛ لزوال المَحْنُور، وتكون أَفْضَل صفواف النساء أولها، كصفوف الرجال؛ لزوال المَحْذُور، وهو خوف الفتنة، ما دامت الستارة موجودة بينهن وبين الرجال، ويجب أن تترتب صفوافهن كترتيب صفواف الرجال، يُكملن الصف الأول فالثاني وهكذا، ويتناظرن كانتظام صفواف الرجال ما دُمن وراء الستارة.

\* \* \*

هل يجوز سفر المرأة بدون مَحْرُوم؟ مثلاً اتصل زوجها وهو في مدينة ما على زوجته، وأخبرها بأنه حدث له عارض -أي: مرض- فقال لها: احجزي على أقرب طائرة واحضرني لي؛ فما حكم سفرها وحدها؟

لا يجوز سفر المرأة مسافة ثمانين كيلو متراً فأكثر؛ إلا مع ذي مَحْرُوم؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحُل لَامْرَأَةٍ تَؤْمِن بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسْافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعْ ذِي مَحْرُوم»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٣٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض.

وكون ذلك عن طريق ولها أَئْمَ وَأَبْعَد عن الريبة.

أما المُكَالَمَاتُ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَبَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّابِّاتِ، وَهُنَّ لَمْ تَجِرْ بَيْنَهُمْ خَطْبَةً، وَإِنَّمَا مِنْ أَجْلِ التَّعَارُفِ، كَمَا يَسْمُونَهُ، فَهَذَا مُنْكَرٌ وَمُحْرَمٌ وَمُدَعَاةٌ إِلَى الْفَتْنَةِ وَالْوَقْوَعِ فِي الْفَاحِشَةِ.

يقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فالمرأة لا تكلم الرجل الأجنبي إلا لحاجة، وبكلام معروف لا فتنة فيه ولا ريبة.

وقد نص العلماء على أن المرأة المُحْرِمة تلّي ولا ترفع صوتها. وفي الحديث: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلَتَسْبِحُ الرِّجَالُ، وَلَتَصْفِقُ النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup>.

ممّا يدل على أن المرأة لا تسمع صوتها للرجال إلا في الأحوال التي تحتاج فيها إلى مُخاطبتهم مع الحياة والحسنة، والله أعلم.

\* \* \*

من الملاحظ أن النساء في رمضان يفضلن الصفواف الأخيرة في المسجد، ولكن الصفواف الأولى يبتعدون عنها ممّا سبب فراغاً فيها، بينما تزدحم الصفواف

(١) ورد بألفاظ انظر: صحيح الإمام البخاري (١/٦٧)، وصحيح الإمام مسلم (١/٣٦-٣١٧) وموطأ الإمام مالك (١/٦٣-٦٢)، وسنن أبي داود (١/٤٥-٢٤٦)، وسنن النسائي

(٢/٨٢-٨٣)

والخطر على المرأة في الطائرة أعظم من الخطر في غيرها؛ لأن الطائرة قد يتغير مسارها وتجاهها إلى مطار آخر لسبب من الأسباب، فمن يستقبل المرأة؟! وأين تذهب إذا هبطت في غير المطار الذي اتجهت إليه؟!

\* \* \*

متى تصلي النساء في البيت أبعد الأذان أم بعد الإقامة؟

إذا دخل الوقت؛ فللنساء اللاتي في البيوت أن يصلن ولا يتضمنن الإقامة، بل يصلن بعد سماع الأذان إذا كان المؤذن يؤذن عند دخول الوقت، ويحوز لهن التأخير عن أول الوقت، والله أعلم.

\* \* \*

ماذا عن ظهور كف المرأة وقدميها أثناء الصلاة؟

المرأة في الصلاة كلها عورة، فيجب عليها ستر جميع بدنها؛ إلا وجهها إذا لم يكن عندها رجال غير محaram لها، فإذا كانت حالية أو عندها رجال من محارمها؛ فإنها تكشف وجهها في الصلاة.

وأما إذا كانت بحضور رجال غير محaram، فإنها تغطي وجهها في الصلاة وفي غيرها؛ لأن الوجه عورة، وأما الكفاف والقدمان، فيجب سترهما على كل حال في الصلاة، ولو لم يكن عندها رجال.

لأن المرأة كلها عورة في الصلاة، إلا وجهها إذا لم تكن بحضور رجال غير محaram، وقد سئل النبي ﷺ عن صلاة المرأة في الدرع الواحد، فقال: «إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها».

والمراد: مسيرة يومين مشياً على الأقدام، وهو ما يساوي ثمانين كيلو متراً تقريباً؛ لأن في سفر المرأة بدون محرم خطراً عليها من ناحية تعرضها للفتنة وطمع الرجال الفاسدين بها، والمحرم يصونها ويحفظها.

ولا فرق في ذلك بين السفر على الطائرة أو السيارة أو الدابة أو غير ذلك؛ لعموم النهي الوارد في الأحاديث؛ ولأن العلة موجودة، وهي الخوف عليها.

\* \* \*

ما رأيكم فيمن يسمح لزوجته بالسفر بالطائرة مع طفلها الصغير ولا يسافر معها بحجة أنه مشغول ولا يسمح له عمله بذلك؟

لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم لا في الطائرة ولا في غيرها؛ لعموم قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر مسيرة يوم وليلة»<sup>(١)</sup>. - وفي رواية أخرى: مسيرة يومين<sup>(٢)</sup> - إلا ومعها محرم».

المحرم: هو الرجل البالغ الذي يحرم عليه نكاحها على التأييد بحسب أو سبب مباح، وغير البالغ لا يكون محرماً.

ولمَّا أراد الرجل أن يخرج في الجهاد وكانت امرأته تريد الحج، أمره النبي ﷺ أن يحج مع امرأته، ولم يُخص له بالخروج في الغزو<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣٦/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -.

(٢) رواها الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٣٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما -.

(٣) انظر: صحيح الإمام البخاري (٤/١٨) من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -.

من المعلوم أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد؛ فهل إذا تركت الصلاة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي وصلّت في بيتها يكتب لها أجر مضاعفة الصلاة فيها؟

أما بالنسبة لمكة، فإن المضاعفة تحصل في كل الحرم، فإذا صلت المرأة في بيتها في مكة؛ حصلت لها المضاعفة - إن شاء الله - وأما في المدينة؛ فالمضاعفة خاصة بالمسجد النبوي الشريف، ولكن المرأة إذا صلت في بيتها في المدينة امثلاً لقول الرسول ﷺ، فإنها يرجى لها الخير الكبير، وتتاب على نيتها الصالحة، والله أعلم.

\* \* \*

أيهما أفضل للمرأة: صلاتها التراويح في بيتها أم صلاتها مع المسلمين في المسجد؟

الأفضل للمرأة: صلاتها في بيتها، ويجوز لها أن تصلي في المسجد مع الجماعة صلاة الفريضة وصلاة التراويح والكسوف وصلاة الجنائز، بشرط أن تكون متسترة بالحجاب الكامل ومتجنبة للزينة في بدنها وفي ثيابها، ومتجنبة للطيب في بدنها وفي ثيابها.

قال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلاط»<sup>(١)</sup>. أي: غير متزيبات ومتلطيات.

فالحديث يدل على جواز خروجها للمسجد بالشرط المذكور، وهو أن

(١) رواه الإمام أبو داود في سننه (١٥٢/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هل يجوز للمرأة مع النساء في صلاة التراويح أن تصلي في ثوب قصير يدي بعض ساقيها أو لا يستر كامل يديها؟

لا تصح صلاة المرأة في تراويح أو غيرها إلا بثوب ساتر لجميع بدنها ماعدا وجهها إذا كانت وحدها أو بحضور نساء أو رجال من محارمها، فإنها تكشف في الصلاة، وإذا كانت بحضور رجال غير محارم، فإنها تُغطي وجهها. وهذه المرأة التي تصلي في ثوب يدي بعض ساقيها، لا تصح صلاتها، بل لابد أن يكون الثوب ضافياً يستر جميع بدنها.

\* \* \*

هل يجوز للمرأة أن تصلي في مجموعة من النساء بصفة إمام في البيت؟ لا حرج في ذلك، أن تصلي النساء جماعة، وتؤمنن واحدة منهن، والأحسن أن تقف في صفهن، ولا تكون أمام النساء، وهذا أحسن من صلاتهن متفرقات.

\* \* \*

إذا كانت هناك جماعة من النساء في منزل واحد؛ فهل يجب أن تؤمنن إحداهن في جميع الصلوات المفروضة؟

نعم، يجوز للنساء أن يصلين جماعة، وأن تصلي بهن إحداهن، ولكن لا تقف أمامهن، بل تكون في صفهن.

\* \* \*

نعم، يجب على زوجتك قضاء كل الصلوات التي تركتها؛ لأن الدم الذي كان ينزل منها دم نزيف؛ لأن إذا كان عمر الحمل الذي سقط ينقص عن واحد وثمانين يوماً؛ فإن الدم الذي ينزل بعده دم نزيف، لا تترك الصلاة من أجله.

أما إذا كان عمر الحمل واحداً وثمانين يوماً فأكثر؛ فإن الدم الذي ينزل بعد سقوطه يعتبر دم نفاس؛ ترك الصلاة من أجله إلى أن ينقطع، أو تبلغ أربعين يوماً، ثم تغسل وتصلி إذا تمت الأربعون ولم ينقطع.

\* \* \*

هل يجوز للنساء أن يتخدن لهن إماماً منهن تصلى بهن في رمضان وغيره؟  
يجوز للنساء أن يصلين جماعة في التراويح وغيرها من الصلوات الخمس، وتكون إمامتهن واحدة منهن، ويكون ذلك في بيت إحداهن أو في مكان مستور عن الرجال؛ لأن النبي ﷺ رخص لأم ورقة أن تصلى بأهل دارها إماماً لهم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

ما حكم أخذ المرأة أطفالها إلى المسجد؟

أخذ الأطفال للمسجد فيه تفصيل: فإن كانوا يبلغون سن السابعة؛ فإنهم يذهب بهم إلى المسجد من أجل تمرينهم على الصلاة وتربيتهم عليها وتصح منهم نافلة، وإن كانوا دون السابعة، فإنهم لا يذهب بهم إلى المسجد؛ إلا إذا

(١) رواه أبو داود في سننه (١٥٨/١)، ورواه الدارقطني في سننه (٤٠٣/١) كلاماً من حديث أم ورقة حفظنا.

وللفائدة: انظر مصنف عبد الرزاق (٣/٤١-٤٠).

تكون ملزمة للحياة والستر، تاركة للزينة والطيب، وأن تُصْفَّ خلف الرجال، فمع التزامها بهذا الشرط، فصلاتها في بيتها خير لها؛ لما فيه من صيانتها وعدم افتتانها والافتتان بها، أما إذا لم تلتزم بهذا الشرط، فإن خروجها حرام عليها، تائب به، ولو كان قصدها الصلاة.

\* \* \*

إذا كان سيرتبت على خروج المرأة لصلاة التراويح تضييع جزء ولو قليل من حقوق البيت؛ فما حكم خروجها؟

إذا كان يترتب على خروج المرأة لصلاة التراويح تضييع بعض أعمال البيت المطلوب منها القيام بها، فإنها لا تخرج، بل تبقى و تقوم بعمل بيتها؛ لأن بإمكانها أن تصلى في بيتها؛ ولأن قيامها بعمل البيت واجب على الصحيح، وخروجها إلى المسجد مباح إذا لم يترتب عليه مضره.

\* \* \*

سبق لزوجتي أن حملت، ولكن إرادة الله شاعت بـألا يتم هذا الحمل، فأسقطت، وكان عمر الجنين شهراً وأجريت لها عملية تنظيف، واستمر الدم معها أحد عشر يوماً بعد العملية، ولم تؤد الصلاة في هذه الأيام؛ ظناً منها أن الدم يمنع الصلاة، ولكن قرأت فتوى لأحد المشايخ أن الدم الذي يخرج وعمر الجنين أقل من ٩٠ يوماً لا يمنع الصلاة والآن هل تقضي الصلاة التي فاتتها؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فكيف يتم قضاها؟

أولاً: لا تقل: شاءت إرادة الله.

بل قل: شاء الله؛ لأن الإرادة ليس لها مشيئة.

فإذا ذهبن للمساجد والمُحاضرات الدينية وكن منعزلات عن الرجال؛ فهذا شيء طيب.

وبيني للداعية أن يخص النساء بموعظة؛ فإن النبي ﷺ خص النساء بموعظة، ولما خطب في الرجال خطبة العيد، ذهب إلى النساء متوكلاً على بلال، وخطب النساء خطبة خاصة بهن<sup>(١)</sup>.

فهذا دليل على أن النساء يحتاجن إلى مواعظة، وإلى مُحاضرة. والمُحذور يمكن التغلب عليه بأن يجعل ستارة بين المُحاضر وبين النساء ولا يراهن، وإنما يسمع كلامه وهو يسمع أسئلتهن ويُجيب عليها مع وجود الساتر والحائل.

\* \* \*

ما حكم الزغrtle "التلولش": وهو صوت تطلقه المرأة عند الفرح؟ أفيدونا أثابكم الله.

لا يجوز للمرأة رفع صوتها بحضور الرجال؛ لأن في صوتها فتنة؛ لا بالزغrtle ولا غيرها، ثم إن الزغrtle ليست معروفة عند كثير من المسلمين لا قديماً ولا حديثاً؛ فهي من العادات السيئة التي ينبغي تركها، ولما تدل عليه أيضاً من قلة الحياء.

\* \* \*

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٩/٢) من حديث جابر بن عبد الله رض.

أمن أذاهم للمصلين، وإساعتهم إلى المسجد أو تجيسه بأن أمكن ضبطهم، وكان هناك حاجة إلى الذهاب بهم؛ لأن يُخاف عليهم إذا بقوا في البيت.

\* \* \*

تعتمد بعض النساء حين يحضرن إلى المسجد الحديث مع بعضهن في أمور خارج العبادة، وأحياناً لا ينهين حديثهن إلا عند ركوع الإمام، مما يحكم في ذلك؟ من حضر في المسجد من الرجال والنساء؛ فإنه يراعي حرمة المسجد وحرمة العبادة، فلا يخوض في حديث الدنيا؛ لأن ذلك يسيء إلى المسجد، ويشغل عن العبادة، ويفوت الفرصة على المسلم في هذا المكان الفاضل. ومن باب أولى لا يجوز الانشغال بالحديث عن الدخول في الصلاة مع الإمام من أولها؛ لأن هذا يفوت فضل تكبيرة الإحرام، ويعرض الركعة للفوات، ويشوش على الإمام وعلى المصلين.

\* \* \*

هل يجوز للنساء الذهاب للمساجد والمُحاضرات؟  
نعم، يجوز للنساء الذهاب للمساجد والمُحاضرات، لكن مع التستر بأن يكن متآخرات عن الرجال؛ كما قال النبي ﷺ: «آخرهن من حيث آخرهن الله»<sup>(١)</sup>. وقال: «خير صفوف الرجال: أولها، وشرها: آخرها، وخير صفوف النساء: آخرها، وشرها: أولها»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٤٩/٣) من قول ابن مسعود رض.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣٢٦/١) من حديث أبي هريرة رض.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً، وهي بالجُنیه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجُنیه، ومقدارها بالغرامات: اثنان وتسعون غراماً.

ونصاب الفضة: مائة وأربعون مثقالاً، ومقدارها بالريال الفضي السعودي المعروف: ستة وخمسون ريالاً.

إذا بلغ الذهب أو الفضة هذا المقدار فأكثر وحال عليه الحُول، فإنه تَحْبَ في الرِّكَاه، ومقدارها: ربع العشر.

ومثل ذلك: النقود الورقية؛ لأنَّها تقوم مقام الذهب والفضة، فإذا بلغت النقود الورقية قيمة نصاب الفضة -يعني: بلغ صرفها صرف ستة وخمسين ريالاً من الفضة فأكثر - فإنَّها تَحْبَ فيها الرِّكَاه، وأما الْحُلُّي الْمُعَد للباس والزينة، فهذا محل خلاف بين أهل العلم، والجمهور على أنه لا زكاة فيه، ما دام أنه مُعَد للاستعمال أو العارية، ولم يُعَد للتجارة أو للقنية، فهو كسائر المستعملات؛ لأنه تَحول من كونه مالاً ناميًّا إلى كونه مالاً مستعملاً، كالملابس، والمساكن، والمراكب، وغير ذلك. هذا قول جُمهور العلماء سلفاً وخلفاً.

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الرِّكَاه في الْحُلُّي، ولو كان معداً للاستعمال، لأدلة رأوا بها، مع العمومات التي توجب الرِّكَاه في الذهب والفضة، ولم ينظروا إلى ما عرض للحلبي من تحويله من كونه مالاً ناميًّا إلى كونه مالاً ملبوساً مستعملاً، فرأوا بقاء وجوب الزكاة فيه.

وعلى كل حال؛ فإذا زُكِّي، فهذا أحوط وأبراً للذمة وللخروج من الخلاف، والله أعلم.

هل على المرأة أو غيرها حرج أن تصلي التراويح بعض الأيام في مسجد وأياماً آخر في مسجد آخر... وهكذا؛ طلباً لإمام صوته حسن، وتنشيطاً لأداء هذه السنة؟ ينبغي للمرأة أن تصلي التراويح في أقرب مسجد إلى بيتها إذا عملت بالرخصة وخرجت إلى المسجد.

وأما تَحْوَالُها بين المساجد؛ فيه من الخطورة ما فيه؛ لعرضها للفتنة، واحتياجها إلى قطع مسافات كثيرة، مما قد يُحِوجُها إلى سيارة وسائق وخلوة مُحرمة.

وليس هناك غرض صحيح ترتكب من أجله هذه المحاذير؛ إلا التلذذ بالأصوات وتذوقها، وهي منها ليست من أجل الصلاة، وإنما طلب التلذذ بالأصوات، وحيثُنَد يكون قد انتفى الغرض الذي من أجله رخص لها الرسول ﷺ بالخروج إلى المسجد.

وهذه ظاهرة -مع الأسف- بدرت عند كثير من الرجال والنساء والشباب: أنهم يقومون بالتجوال بين المساجد؛ لذوق أصوات القراء وانتجاج المساجد التي يتجمئر فيها الناس.

\* \* \*

هل على الْحُلُّي الذي يُلْبِسُ سواء كان ذهبًا أو فضة زكاة خاصة، وما مقدارها؟ إن الله ﷺ أوجب الزكاة في الذهب والفضة وفي غيرهما من الأموال النامية، كبهيمة الأنعام، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، وإذا بلغ الذهب أو الفضة نصابة فأكثر؛ فإنه تَحْبَ فيما الزكاة كسائر الأموال الأخرى.

إليها شيء، فإنّها تعتبره نفاساً؛ لأنّه جاءها في أثناء الأربعين، وإن عاد إليها بعد تمام الأربعين، فإنّها لا تعتبره شيئاً، إلا إذا صادف أيام حيضها.

\* \* \*

إذا طهرت النساء خلال أسبوع، ثم صامتت مع المسلمين في رمضان أيامًا معدودة، ثم عاد إليها الدم، هل تفترط في هذه الحالة؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفترطتها؟

مما لا شك فيه أن النساء لا تصوم إذا كانت ترى الدم خلال الأربعين يوماً، فإن انقطع عنها الدم قبل الأربعين، اغتسلت وصامتت، فإن عاد إليها نزول الدم قبل إتمام الأربعين، تركت الصيام مدة نزول الدم إلى الأربعين، وما صامته أيام انقطاع الدم عنها صوم صحيح؛ لأنّها صامتة في حالة طهر، هذا أصح قولى العلماء في هذه المسألة، والله أعلم.

\* \* \*

كنت في الرابعة عشرة من العمر، وأتنبي الدورة الشهرية، ولم أصم رمضان تلك السنة، علمًا بأن هذا العمل ناتج عن جهلي وجهل أهلي، حيث إننا كنا منعزلين عن أهل العلم، ولا علم لنا بذلك، وقد صمت في الخامسة عشرة، وكذلك سمعت من بعض المفتين أن المرأة إذا أتتها الدورة الشهرية، فإنه يلزم عليها الصيام، ولو كانت أقل من سن البلوغ، نرجو الإفادة.

هذه السائلة التي ذكرت عن نفسها أنها أتتها الحِيْض في الرابعة عشرة من عمرها، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك، ليس عليها إثم حين تركت

ما حكم امرأة يأتيها دم الطمث بعد نيتها للصوم؟  
المرأة إذا صامت ثم نزل عليها دم العادة الشهرية، فإنه يفسد صومها، ويلزمها الإفطار في أيام الدورة، فإذا انقطع عنها الدم عند تمام العادة، فإنّها تصوم بقية الشهر، ثم تقضي ما أفترطته أيام عادتها.

\* \* \*

إذا كانت المرأة حائضًا في رمضان أو في آخر فترة نفاس، وظهرت من ذلك بعد الفجر من أحد أيام رمضان، فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا؟ وماذا عليها أن تفعل لو اغتسلت وبدأت في الصيام ثم ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المُدة المُعتادة لكل من الحِيْض والنفاس، هل انقطع صيامها، أم لا يؤثر ذلك عليه؟

أما بالنسبة للنقطة الأولى من السؤال، وهي ما إذا طهرت الحائض في أثناء النهار أو النساء طهرت في أثناء النهار: فإنّها تغسل وتصلّي وتحمّل بقية يومها، ثم تقضي هذا اليوم في فترة أخرى، هذا الذي يلزمها.

وأما النقطة الثانية، وهي إذا انقطع دمها من الحِيْض ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك شيئاً: فإنّها لا تلتفت إليه، لقول أم عطية عليها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً»<sup>(١)</sup>. فلا تلتفت إلى ذلك.

أما بالنسبة للنساء: فإذا انقطع دمها قبل الأربعين، ثم اغتسلت، ثم عاد

(١) رواه أبو داود في سننه (١/٨١)، ورواه النسائي في سننه (١/١٨٦-١٨٧) بدون ذكر: «بعد الطهر» كلامهما من حديث أم عطية عليها.

هل يستطيع الرجل تقبيل زوجته في نهار رمضان ولماذا؟  
 تقبيل الرجل لزوجته وهو صائم يجوز إذا كانت لا تتحرك شهوتها، أما  
 إذا كانت تتحرك شهوتها بذلك فإن هذا التقبيل لا يجوز، سدًا للذرية، وما ورد  
 من أن الرسول ﷺ كان يُقبّل زوجاته وهو صائم، فلأنه ﷺ كان مالكًا لإربه<sup>(١)</sup>.  
 ومن هنا رخص العلماء في التقبيل حالة الصيام للكبير دون الشاب؛ لأن  
 الشاب مظنة ثوران الشهوة.

\* \* \*

ما حكم مخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف أثناء الصوم وبالذات إذا كانوا مخطوبين بعض؟

مخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف لا يجوز، لما في ذلك من الفتنة، إلا  
 إذا كانت الفتاة مخطوبة لمن يكلمها، وكان الكلام مجرد مفاهمة ولمصلحة  
 الخطبة، مع أن الأولى والأحوط أن يخاطب ولها بذلك، أما المُخاطبة بين  
 الشباب والفتيات في غير حالة الخطبة، فإنها لا يجوز؛ لما في ذلك من الفتنة  
 الشديدة، وخشية الوقع في المحذور.

وإذا كان ذلك في حال الصيام: فإنه يؤثر على الصيام بالنقص؛ لأنه مطلوب  
 من الصائم المُحافظة على صيامه مما يُخل به وينقصه، وكم سبب الاتصال بين  
 الشباب والفتيات بواسطة التليفونات من مصائب خلقية وجرائم اجتماعية،  
 فالواجب على أولياء الفتيات: منعهن ومراقبتهن من هذا الخطر.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢٣٣/٢) من حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها-

الصوم في تلك السنة؛ لأنها جاهمة، والجاهم لا إثم عليه، لكن حين علمت  
 أن الصيام واجب عليها، فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء صيام الشهر الذي  
 أتتها بعد أن حاضت؛ لأن المرأة إذا بلغت وجوب عليها الصوم.

\* \* \*

أمِي في الستين من عمرها، لمْ تقض أيام الحَيْض من أشهر رمضان فاتتها  
 منذ تزوجت والدي؛ حيث كان يقول لها والدي بأن تُكفر عن كل يوم بدلاً من  
 قضائه؛ وذلك لأنها أم ولها أولاد، والمُدْعَة التي فاتتها تقدر بعشرين عاماً؛ الواقع سبعة  
 أيام من كل رمضان، ماذا عليها؟ هل تصوم ما فاتها أم تتصدق؟ وما مقدار الصدقة؟

الواجب على والدتك: قضاء الأيام التي تركت صيامها من رمضان في  
 فترة الحَيْض، ولو تكرر ذلك منها عدة رمضانات، فتحصي الأيام التي تركتها،  
 وتقضيها، وتطعم مع القضاء مسكيناً عن كل يوم، بمقدار نصف صاع عن كل  
 يوم، كفارة عن تأخير القضاء، ويجوز أن تقضيها متتابعة ومترفرفة.

المُهم: أنه لا يجوز لها تركها، ووالدك قد أخطأ خطأ كبيراً في إفائها  
 بغير علم.

\* \* \*

هل يقاس على الحامل إذا خافت على ولدها: من أفتر مثلاً لإنقاذ غيره، يعني:  
 بأن يقضي وعليه إطعام؟

نعم، يفترط لإنقاذ غيره من مهلكة إذا استدعي الأمر أن يفترط، ولا يمكن  
 من إنقاذ غيره من المَهْلَكَة إلا بالإفطار، فله أن يفترط ويقضي.

هل يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج مع زوج شقيقها وأختها؟

جواب هذا السؤال كجواب السؤال الذي قبله، وزوج أخت المرأة لا يكون محرماً لها؛ لأنه أجنبي عنها.

\* \* \*

هناك من يقول: إن كشف الوجه ليس حراماً، وبذلك لا يجب تغطيته عند ذلك فيسائر الأوقات، وفي الحج بصفة خاصة، فأرجو إفادتي جزاكم الله خيراً.

الصحيح الذي تدل عليه الأدلة: أن وجه المرأة من العورة التي يجب سترها، بل هو أشد المواقع الفاتنة في جسمها؛ لأن الأ بصار أكثر ما توجه إلى الوجه، لأنه مركز الجمال، ومحل مدح الشعراء أكثره في محسن الوجه، مع ورود الأدلة الشرعية على وجوب ستر الوجه:

من ذلك: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فِي وَجْهِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فضرب الحمار على الجيوب يلزم منه تغطية الوجه.

ولمّا سُئل ابن عباس رض عن قوله تعالى: ﴿يُذَنِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. غطى وجهه، وأبدى عيناً واحدة، فهذا يدل على أن المراد بالأية: تغطية الوجه، وهذا هو تفسير ابن عباس رض لهذه الآية، كما رواه عنه عبيدة السلماني لـ مـ سـ أـ سـ لـ عـ نـ ذـ لـ كـ <sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لـ ابن كثـر (٣٩٧/٣).

متزوجة تأتيني الدورة الشهرية مرتين في الشهر، وفي كل مرة تأخذ فترة أكثر من ١٥ يوماً، وفي شهر رمضان أتت قبل موعدها بأسبوع، ولم تنزل خارج الفرج.

مع العلم أنها لم تكن كذلك إلا من مدة أربعة أعوام، وكانت قبل المدة تأتي في موعدها، ولا تستمر أكثر من خمسة أيام، ما أعمل في الصوم، هل أصوم وأصلني في الفترة التي تكون في باطن الجسم أو لا أصوم ولا أصلني؟

المرأة لا تترك الصوم والصلاحة حتى يخرج منها دم الحيض، ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، فإن استمر معها خروج الدم أكثر من خمسة عشر يوماً، فإنه لا تعتبر الزيادة، بل تغتسل ل تمامها، وتصوم وتصلني.

وأما إحساسها بوجود دم الحيض في جسمها، فهذا لا يترتب عليه شيء حتى يخرج، وقبل خروجه تصوم وتصلني وتعتبر طاهراً.

\* \* \*

والتي حجت مع غير محرم لها وعمرها يتجاوز الستين سنة، فهل حجتها هذا صحيح أم أحرج لها، علمـاـ بـأنـهاـ قدـ توفـيتـ -يرـحـمـهاـ اللهـ؟-

إذا حجت المرأة مع غير محرم، فهي عاصية تأم بذلك؛ لأن النبي ص نهى أن تسفر المرأة إلا مع ذي محرم للحج ولغيره <sup>(١)</sup>.

أما الحج مع غير محرم في حد ذاته فهو صحيح -إن شاء الله- لكن مع الإثم، نرجو أن يغفو الله عنها.

(١) انظر صحيح الإمام البخاري (٣٦/٢) من حديث أبي هريرة رض، و(١٨/٤) من الصحيح، من حديث ابن عباس رض.

ويجب أن تغطي وجهها بغير البرقع والنقاب، وتغطي كفيها بغير القفازين؛ لأنهما عورة يجب سترها، وهي لم تُنه عن تغطيتهما مطلقاً حال الإحرام، وإنما تُهیت عن تغطيتهما بالبرقع والنقاب وبالقفازين فقط.

\* \* \*

ما حكم صلاة المرأة وح jejها وهي لابسة القفازين؟  
صلاة المرأة وهي لابسة للقفازين لا يأس بها؛ لأنه مطلوب منها ستر كفيها في الصلاة على الصحيح الراجح، سواء سترها بالقفازين أو بغيرهما.  
أما في حال الإحرام، فلا يجوز لها لبس القفازين؛ لأنها منهية عن ذلك، وذلك من محظورات الإحرام، ويجب عليها أن تغطي كفيها عن الرجال غير المحارم بغير القفازين من ثوبها أو عباءتها، وفي غير حالة الإحرام يجوز للمرأة الحاجة لبس القفازين؛ لأنها إنما مُنعت من لبسهما في حال الإحرام فقط.

\* \* \*

هل يجوز للمرأة أن تزاحم الرجال أثناء الطواف حول الكعبة؟  
يحرم على المرأة مزاحمة الرجال مطلقاً في أي مكان، ولا سيما في الطواف لما في ذلك من الفتنة، والمُزاحمة في الطواف أشد تحريمًا.

فيجب عليها تجنب المُزاحمة في الطواف بأن تتحين الفرص التي ليس فيها زحمة، أو تكون في جانب المُطاف، ولو بعدت عن الكعبة؛ لأن ذلك أحفظ لها، وأبعد لها عن الخطر والفتنة.

ومن السنة: أحاديث كثيرة منها: أن النبي ﷺ نهى المُحرمة أن تتنقب<sup>(١)</sup>، وأن تلبس البرقع<sup>(٢)</sup> فدل على أنها قبل الإحرام كانت تغطي وجهها. وليس معنى هذا أنها إذا أزالت البرقع والنقاب حال الإحرام أنها تُبقي وجهها مكشوفاً، بل تسره بغير النقاب وبغير البرقع، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا مع النبي ﷺ مُحرمات، فكنا إذا مرّ بنا الرجال، سدل إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا، كشفناه»<sup>(٣)</sup>.

فالمحرمة وغير المُحرمة يجب عليها ستر وجهها عن الرجال الأجانب؛ لأن الوجه هو مركز الجمال، وهو محل النظر من الرجال، فلا حجة صحيحة مع من يرى أن الوجه ليس بعورة.

\* \* \*

هل من الضروري أن تلبس المرأة ثياباً ذات ألوان محددة عند أداء مناسك الحج؟

ليس للمرأة ثياب مُخصصة تلبسها في الحج، وإنما تلبس ما جرت عادتها بلبسه مما يستر بدنها وليس فيه زينة ولا تشبه بالرجال، وإنما تُهیت المرأة المُحرمة عن لبس البرقع والنقاب مما خيط أو نسج للوجه خاصة وعن لبس القفازين مما خيط أو نسج للكفين خاصة.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٥/٢) من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٦/٢) من قول عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود في سننه (١٧٣/٣) ورواه ابن ماجه (٩٧٩/٢) كلاماً من حديث عائشة رضي الله عنها.

تنزوج من رجل يقوم بِكفالتها ويصونُها وتأتيها منه ذرية صالحَة، ولو كانت رابعة أربع، أحسن من كونها تبقى أيّما مَحرومة من مصالح الزواج ومعرضة للفتنة، وهذا من أعظم الحِكم في مشروعية تعدد الزوجات، وهو في صالح المرأة أكثر منه في صالح الرجل.

وكون المرأة قد تَجُد مشقة في معايشة الضرة، يقابلها ما تَحصل عليه من المصالح الراجحة في الزواج، والعاقل يقارن بين المصالح والمُفاسد والمُنافع والمُضار، ويعتبر الراجم منها.

ومصالح الزوج أرجح من المُضار المُترتبة على التعدد -إن وجدت- والله أعلم.

\* \* \*

هل يجوز للبكر الزواج دون إذن والدها؟ وما حكم الشرع في المُكالمات الهاتفية والرسائل في حدود الصداقة بين الشاب والشابة؟

لا يجوز للمرأة أن تنزوج دون إذن والدها أو غيره من أوليائِها؛ لأنَّه ولِيهَا، وهو أحسن نظراً منها، ولكن لا يجوز للأب أن يمنع تزويج ابنته من الكفاء الصالحة.

قال ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته، فزوجوه، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الترمذى في سننه (٤٤٢ - ٤٤٣)، ورواه ابن ماجه في سننه (٦٣٢ - ٦٣٣) كلاماً من حديث أبي هريرة رض بنحوه.

المُحرم لا يجوز له الاستمتاع بِزوجته بِمبادرته أو جماع أو بكلام يتضمن ذكر الحِجماع، لقوله تعالى: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧].

والرفث: هو الجماع ودعائِيه من الكلام والمُباشرة والنظر، وغير ذلك. ومعنى: «فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ». أي: أحرم بالحج.

أما إذا تَحلَّل من إحرامه بأداء المُناسك، بأن رمي الحِمرة الكبرى - وهي حِمرة العقبة - يوم العيد، وحلق أو قصر من رأسه، وطاف للإفاضة، وسعى بين الصفا والمُرُوَّة بعد طواف الإفاضة إذا كان عليه سعي، إذا فعل هذه الثلاثة، حلَّ له الاستمتاع بِزوجته وطَئاً ومبادرتها ممَّا أباح الله له.

\* \* \*

هل يجوز للوالدة عند وفاة ولدها أن تَحج عنده وهي قد أدت فريضة الحج عن نفسها؟

إذا كانت قد أدت فريضة الحج عن نفسها قبل ذلك، فلا بأس أن تَحج عن ولدها المُميت، لاسيما إذا كان لم يَحج.

\* \* \*

هل يرى فضيلتكم أن تعدد الزوجات هو الحل الأمثل للقضاء على ظاهرة العنوسَة التي تفشت في مجتمعنا؟

نعم؛ إن من أسباب القضاء على العنوسَة: تعدد الزوجات؛ فكون المرأة

وَيَمَا آنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدِيقَاتُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي  
تَخَافُونَ شُوَهْرُكُمْ فَعَظُوهُرُكُمْ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَسْرِيُوهُنَّ<sup>﴾</sup> [النساء: ٣٤].

فَبَيْنَ سُبْحَانِهِ أَنَّ الرَّجُلَ لِهِ الْقَوَامَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَنَكَّرَ لَهُ يَتَحَذَّدُ  
مَعَهَا الْإِجْرَاءُ الرَّادِعُ، مِمَّا يَدْلِي عَلَى وجوبِ طَاعَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْرِيمِ مُخَالَفَتِهِ  
لَهُ بَغْيَرِ حَقٍّ.

\* \* \*

أَنَا امْرَأَةٌ مطِيعَةٌ لِزَوْجِي وَمُتَقِيَّدةٌ بِأَوْامِرِ اللَّهِ، وَلَكُنِّي لَا أَلْقَاهُ بِسُرُورٍ وَبِوجْهِ طَلاقٍ؛  
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْدِ الْحُقُوقَ الواجبَةَ عَلَيْهِ مِنْ حِيثِ الْكَسوَةِ، وَلَقَدْ هَجَرَهُ فِي فِرَاشِهِ،  
هَلْ عَلَيَّ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ؟

اللَّهُ أَعْلَمُ أَوْجَبَ حُسْنَ الْمُعَاشَةَ بَيْنَ الزَّوْجِينَ، وَأَنْ يَدْلِي كُلُّ مِنْهُمَا مَا  
يَحْبُبُ عَلَيْهِ لِلآخرِ، حَتَّى تَتَمَّ الْمُنْفَعَةُ وَالْمَصْلحةُ الزَّوْجِيَّةُ، وَعَلَى الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ  
أَنْ يَصْبِرَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى مَا يَلَاقِي مِنَ الْآخَرِ مِنْ تَقْصِيرٍ وَمِنْ سُوءِ عَشَرَةِ، وَأَنْ  
يُؤْدِي مَا عَلَيْهِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْحَقَّ الَّذِي لَهُ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ بَقاءِ الْأُسْرَةِ وَتَعاَوْنَهَا  
وَبَقاءِ الزَّوْجِيَّةِ.

فَتَنَصُّحُ لَكَ أَيُّهَا السَّائِلَةُ: أَنْ تَصْبِرِي عَلَى مَا تَلَاقَيْتِ مِنْ زَوْجَكَ مِنْ تَقْصِيرٍ،  
وَأَنْ تَبْذِلِي مَا عَلَيْكَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِيَّةِ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ -بِيَازِنِ اللَّهِ- تَكُونُ حَمِيدَةً،  
وَرُبَّمَا يَكُونُ قِيَامَهَا بِوَاجْبِهَا نَحْوَهُ سَبِيلًا فِي أَنَّهُ هُوَ أَيْضًا يَخْجُلُ.

\* \* \*

وَلَا يَنْبغي لِلْبَنْتِ أَنْ تَصْرُّ عَلَى الزَّوْجِ مِنْ شَخْصٍ لَا يُرْتَضِيهِ وَالدَّهَا أَوْ غَيْرِهِ  
مِنْ أُولَائِهَا، لِأَنَّ الْوَالَّدَ أَبْعَدَ نَظَرًا مِنْهَا، وَلَأَنَّهَا لَا تَدْرِي، لَعِلَّ الْخِيرَةُ فِي عَدْمِ  
الْتَّزَوِّجِ مِنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: **﴿وَعَسَقَ أَنْ تُحِبُّوْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾** [الْبَقْرَةُ: ٢١٦].

وَعَلَيْهَا أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَخْتَارَ لَهَا الصَّالِحَ.

وَلَا يَحُوزُ لِلْفَتَاهَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الشَّبَابِ مَكَالَمَاتٍ وَرَسَائلٍ؛  
لِأَنَّهَا قَدْ يَفْضُّلُ إِلَيْهِ مَا لَا تُحَمِّدُ عَقْبَاهُ، وَيُطْمَعُ فِيهَا هُؤُلَاءِ الشَّبَابِ، وَلِأَنَّهَا  
يُذَهِّبُ الْحَيَاءَ مِنَ الْفَتَاهَ، وَفِيهِ مِنَ الْمُحَاذِيرِ الشَّيءُ الْكَثِيرُ.

\* \* \*

مَا رَأَيْتَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْمَعُ كَلَامَ زَوْجِهَا وَلَا تُطِيعُهُ، وَتُخَالِفُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ  
الْأَمْورِ، كَانَتْ تَخْرُجُ بَدْوِنَ أَمْرِهِ، وَتَخْرُجُ أَحْيَانًا خَلْسَةً بَدْوِنَ عِلْمِهِ؟

يَحْبُبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَعْصِيَتِهِ،  
وَلَا يَحُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبْتَأَتْ أَنْ تَجْرِيَ فَبَاتِ غَضَبَانَ  
عَلَيْهَا؛ لِعْنَتِهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ»<sup>(١)</sup>. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ﷺ: «لَوْ كَنْتَ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأْمَرْتَ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ  
لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: **﴿أَلِرْجَأَلْ قَوَّمُوكَ عَلَى الْإِنْسَانِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (١٥٠/٦) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢٥٠/٢) من حديث قيس بن سعد رض.

لمخلوق في معصية **الخالق**، بل تصل رحّمها من مالها **الخاص**، وتراسلها وتزوره، إلا إذا ترتب على الزيارة مفسدة في حق الزوج، بأن يخشى أن يفسد لها قريها عليه، فله أن يمنعها من زيارته، لكن تصله بغير الزيارة مما لا مفسدة فيه، والله أعلم.

\* \* \*

يوجد عندنا عادة تكاد تكون عند كثير من الناس، ألا وهي ما يسمونه "هدية المولود"، وذلك إذا رُزق أحد الناس بمولود أو مولودة، فإن بعض الناس إذا زاروهم جلبوا لذلك **المولود** أو **المولودة** هدية، وقد تعارف الناس على ذلك، وكذلك يحصل لكل من نزل بيته جديداً أو تزوج، فهل لذلك أصل في شرع الله **عَجَلَة**؟ وهل في فعلها بهذه الصورة محدود شرعاً؟ أفسونا بارك الله فيكم.

لا بأس بالهدية للمولود **الجديد** والأهل البيت **الجديد** أو لمن تزوج، إلا أنه لا يبالغ في ذلك، ولا يفرض على الفقراء ما لا يستطيعون، وإنما تكون المسألة اختيارية، لا إحراج فيها؛ لأن ذلك من مكارم الأخلاق، ومن العادات الطيبة، وقد قال النبي **عَجَلَة**: «**تَهَادُوا تَحَابُوا**»<sup>(١)</sup>.

ولأن في ذلك إعانة للمتزوج **المحتاج**، أو تأثيث البيت بالنسبة للفقير، والله أعلم.

\* \* \*

(١) رواه الإمام مالك في **الموطأ** (٩٠٨/٢) عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله **الخراساني**.

ما حكم الرجل يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها إذا كانوا يقومون بزيارة المشاكل والتدخل في حياة الزوجين؟ وما الحد الأدنى المطلوب من الزوجة لصلة رحّمها؟ وهل تكتفي بالرسالة والمكالمة فقط؟

نعم، يحق للرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها إذا كان يترتب على ذهابها إليهم مفسدة في دينها أو في حق زوجها؛ لأن في منعها من الذهاب في هذه **الحالة** درءاً للمفسدة، وبإمكان المرأة أن تصل أهلها بغير الذهاب إليهم في هذه **الحالة**، بل عن طريق **المُراسلة** أو **المُكالمة** **الهاتفية** إذا لم يترتب عليها محدود، لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَا مَنَعَكُمْ مِنَ الْمُنْهَاجِ﴾ [التغابن: ١٦]، والله أعلم.

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفسد الزوجة على زوجها، ويُحببها عليه، فقد جاء في الحديث: «ملعون من خبّ امرأة على زوجها»<sup>(١)</sup>. ومعناه: أفسد أخلاقها عليه، وتسبب في نشوذها عنه.

والواجب على أهل الزوجة: أن يحرصوا على صلاح ما بينها وبين زوجها؛ لأن ذلك من مصلحتها ومصلحتهم.

\* \* \*

هل يجوز للزوج أن يمنع الزوجة من صلة رحّمها، وخصوصاً الوالدة والوالد؟ صلة الرحم واجبة، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته منها؛ لأن قطيعة الرحم من كبار الذنوب، ولا يجوز للزوجة أن تطيعه في ذلك؛ لأنه لا طاعة

(١) رواه أبو داود في سننه (٢٦٠/٢)، ورواه **الحاكم** في مستدركه (١٩٦/٢) بنحوه.

كلاهما من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**.

الحالة الثانية: أن يطلب في هذا التناضي والدية الواجب دفعها لها، وهذا لابد فيه من الانتهاء إلى المحكمة الشرعية لتنظر في القضية، وتقرر ما تستحقه هذه الجناية من مال.

\* \* \*

امرأة وضعت السم لزوجها في كوب لبن نتيجة مشاكل، فاعتذر الزوج عن شرب اللبن، فشربته ابنتهما التي أحضرت الكوب وهي لا تعلم ما فيه من سم، فماتت البنت، فهل تُحاسب الزوجة بموت البنت وهي غير مقصودة؟ وهل يعد هذا قتلاً خطأ أو عمداً؟ وهل عليها كفارة في الحالتين؟

هذه جريمة عظيمة - والعياذ بالله -، والله تعالى حرم قتل النفس بغير حق، قال تعالى: **(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُمْ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَنْهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)** [ النساء: ٩٣].

وعَدَ القتل بغير حق قرينا للشرك، قال تعالى: **(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَأُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِلْقَ أَثَاماً يُصْنَعَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَخْلُدٌ فِيهِ مُهَكَّمًا إِلَّا مَنْ تَابَ).**

والآيات في هذا كثيرة، ولا يجوز قتل المسلم إلا بالحق، سواء قتله بسلاح أو قتله باسم أو بأي شيء قاتل، فإنه يتناوله هذا الوعيد الشديد وهذا التحرير - والعياذ بالله -.

وما أقدمت عليه هذه المرأة السائلة من وضع السم لزوجها بقصد قتله جرم عظيم، وهي تذكر أن الزوج امتنع عن شرب اللبن المسموم وشربته البنت فماتت.

امرأة أرضعت شقيقها، ما حكم الشرع في زواج أبنائهما؟  
إذا أرضعت المرأة أخيها الشقيق: صار ابناً لها، وصار أولاده أولاداً لها، فتكون جدة لهم من الرضاعة، ويكون أولادها إخوة للمرتضى وأعماماً لأولاده، فلا يجوز التزاوج بينهم في هذه الحالة؛ لأن أولاد المُرضعة يكونون أعماماً لأبناء الرضيع، وأولاد الرضيع يكونون أحفاداً للمرتضى من الرضاعة، وبنائتها عمائهم وكذلك يكون هذا الرضيع ابناً لزوج المُرضعة وأخاً لأولاده من غير المُرضعة.

\* \* \*

على أثر جدال بيني وبين زوجتي ضربتها فكسرت ضرسها، ولكن لم يقلع من مكانه، هل يجب علي القصاص؟  
وفي حالة اتفافي مع زوجتي حول دفع تعويض عما سببته لها من الضرر، هل لديكم حل؟ أفيدونا ماجورين.

لا ينبغي أن ينتهي النزاع إلى هذه الحالة، بحيث ينتهي إلى الضرب وإلى الجراحة أو الكسر، هذا لا يجوز بين المسلمين، وهو بين الزوجين أشد شناعة؛ لأن الله تعالى أمر بالمعروف.

وقضية ما حصل من كسر السن وماذا يجب فيه، فالأمر في هذا له حالتان:  
الحالة الأولى: أن تصلحا فيما بينكم: إما بأن تسمح وتعفو عنك مجاناً، وهذا أفضل، لقوله تعالى: **(فَمَنْ عَفَّ كَوَافِرَهُ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)** [الشورى: ٤٠].  
وإما بأن تعفو على عوض تدفعه لها، هذا من باب الصلح، والصلح حائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً.

بحضرة نساء؛ لأنّها تكون قدوة سيئة لغيرها، إذا رأينها تلبس هذا يقتدين بها، وأيضاً هي مأمورة بستر عورتها عن كل أحد إلا عن زوجها، تستر عورتها عن النساء كما تسترها عن الرجال، إلا ما جرت العادة بكشفه عند النساء؛ كالوجه واليدين والقدمين، مما تدعوه الحاجة إلى كشفه.

\* \* \*

لدي أربعة أولاد وأنا ألبس أمامهم القصير .. فما حكم ذلك؟  
لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها ومحارمها، ولا تكشف عندهم إلا ما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة، وإنما تلبس القصير عند زوجها فقط.

\* \* \*

هل يجوز الصلاة بالبنطلون بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل، وأيضاً إذا لبست المرأة ثوباً خفيفاً ليس مبيعاً لعورتها، فما حكم الشرع في ذلك؟  
الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم وتتصف جسم المرأة وتعجيزها وتقاطيع أعضائها لا يجوز لبسها.

أما الصلاة في حد ذاتها، إذا صلى الإنسان وعورته مستوره بهذا اللباس؛ فصلاته في حد ذاتها صحيحة، لوجود ستر العورة.  
لكن يأثم من صلى بملابس ضيق، لأنّه قد يُدخل بشيء من شرائع الصلاة لضيق اللباس، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يكون مدعاه للافتتان وصرف الأنظار إليه، ولا سيما المرأة.

نقول: كان الواجب عليك أن تأخذني هذا اللبن وتبعديه، وتركك له تسبب في قتلها، فالامر خطير جداً.  
والواجب عليك: التوبة إلى الله تعالى وعليك الكفاره وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجدي فإنك تصومين شهرين متتابعين<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

كثير من النساء يذكرون أن عورة المرأة من المرأة هي من السرة إلى الركبة، بعضهن لا يتزددن في ارتداء الملابس الضيقة جداً أو المفتوحة لظهور أجزاء كبيرة من الصدر واليدين، فما تعليقكم؟

مطلوب من المسلمة الاحتشام والحياء، وأن تكون قدوة حسنة لأخواتها من النساء، وألا تكشف عند النساء إلا ما جرت عادة المسلمين الملتزمات بكشفه فيما بينهن، هذا هو الأولى والأحوط؛ لأن التساهل في كشف ما لا داعي لكتشه قد يبعث على التساهل ويجر إلى السفور المحرم، والله أعلم.

\* \* \*

هل لبس الملابس الضيقة للنساء أمام النساء يدخل في حديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه: «نساء كاسيات عاريات ...». إلى آخر الحديث<sup>(٢)</sup>؟

لا شك أن لبس المرأة للشيء الضيق الذي يبين مفاتن جسمها لا يجوز، لا يجوز إلا عند زوجها فقط، أما عند غير زوجها، فلا يجوز حتى ولو كان

(١) مع دفع الديمة لورثة القتيلة إلا أن يغفوا عنها.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٨٠/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لا يجوز لها أن تلبس اللباس الضيق الذي يُعين تقاطيع بدنها ويسبب الافتتان بها، والبناطيل فيها كل هذه المُحاذير، فلا يجوز لبسها للنساء.

\* \* \*

ما حكم الشرع في نظركم في النقاب، فأنا امرأة ملتزمة بالشرع ومحافظة على صلواتي وواجباتي الزوجية، إلا أنني عند خروجي من المنزل أخرج عيني فقط من الشيلة للنظر بهما، مع أن باقي جسمي مُغطى، ومنه الوجه بيشت أسود فضفاض، وألبس قفازين لليدين، والسبب في ذلك أنني أعاني من ضعف في البصر؟

لا بأس بستر الوجه بالنقاب أو البرقع الذي فيه فتحتان للعينين فقط؛ لأن هذا كان معروفاً في عهد النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، ومن أجل الحاجة، فإن كان لا يدو إلا العينان، فلا بأس بذلك، خصوصاً إذا كان من عادة المرأة لبسه في مجتمعها، وإن كان يظهر منه بعض الوجه فهو لا يجوز.

\* \* \*

هل الحجاب بالنسبة للمرأة مختص بالكلام، أم مختص بحجب جسمها وبدنها، حيث إن كثيراً من النساء احتجبن عن الكلام ورد السلام، وما هي حقيقة الحجاب الشرعي؟

الحجاب الشرعي: أن تستر المرأة جميع جسمها عن الرجال غير المُحاجر بلباس غير شفاف وغير ضيق.

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (١٤٦/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

فيجب عليها أن تستر ثوبها وافٍ واسع يسترها ولا يصف شيئاً من أعضاء جسمها، ولا يلفت الأنظار إليها، ولا يكون ثوباً خفيفاً أو شفافاً.

وإئمماً يكون ثوباً ساتراً للمرأة ستراً كاملاً، لا يظهر شيئاً من جسمها، لا يكون قصيراً حاسراً عن ساقيها أو ذراعيها وكفيها، ولا تكون أيضاً سافرة بوجوها عند الرجال غير المُحاجر، وإئمماً تكون ساترة لجميع جسمها، ولا يكون شفافاً، بحيث يرى من ورائها جسمها أو لوئها، فإن هذا لا يعتبر ثوباً ساتراً.

وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح، فقال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البحت لا يجدن رائحة الجنة»<sup>(١)</sup>.

فمعنى "كاسيات": أنهن لابسات شيئاً من الملابس، ولكنهن في الحقيقة عاريات؛ لأن هذه الثياب لا تستر، فهي ثياب شكلية فقط، لكنها لا تستر ما وراءها: إما لشفافيتها، وإما لقصرها، أو لعدم ضفافتها على الجسم، فيجب على المسلمين أن يتبعن لذلك.

\* \* \*

ظهرت موضة لدى النساء بعد ظهورها في الغرب، وهي لبس البناطيل الضيقة، وقد وجدت منها القبول والترحيب، فما حكم ذلك؟

لا يجوز للمرأة أن تلبس ما فيه تشبه بالرجال أو تشبه بالكافرات، وكذلك

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٨٠/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فلا ترفع صوتها وترفقه، ولا تتكلم مع الرجل إلا بقدر الحاجة وبصوت عادي لا فتنة فيه، والله أعلم.

\* \* \*

تقوم بعض النساء بالكشف عن وجهها، وتستر كلياً، بأن تغطي شعرها ويديها خلاف ذلك، ولا تزين إطلاقاً، فهل يجوز ذلك؟

يجب على المرأة أن تغطي وجهها في أصح قولى العلماء؛ لأن الوجه أعظم زينة في المرأة، وإليه تتجه الأنظار، وبه كان يتغزل الشعراء، والأدلة على وجوب ستره كثيرة من الكتاب: منها قوله تعالى: ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ مُحْمِرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

أمر الله النساء أن يسلدن الخمر - وهي أغطية الرعوس - على فتحات الجيوب ليسترن بذلك ما يظهر من نحورهن، ويلزم من ذلك ستر الوجه؛ لأن الخمار إذا أُسدل من على الرأس ليستر النحر، لزم أن يمر بالوجه ويُضفى عليه، ولأن الوجه أشد فتنة من الرأس والنحر فستره أوجب.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَنَعِّمًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

والحِجاب يراد به ما يستر المرأة عن الرجل الذي ليس محرماً لها، سواء كان هذا الساتر جداراً أو باباً أو لباساً، وهذا يدل على ستر الحِجاب لجميع بدن المرأة، ومنه الوجه، وعلله بأنه أطهر لقلوب الرجال والنساء، والطهارة مطلوبة، والفتنة مَحْذورة ومتوقعة إذا ترك الحِجاب.

قال الله تعالى: ﴿فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فإن قال قائل: المُراد بهذا نساء النبي ﷺ. قلنا: إذا أمرت نساء النبي ﷺ بالحِجاب مع طهرهن وورعهن، فغيرهن من باب أولى، وأيضاً الله سبحانه علل ذلك بقوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وهذه علة عامة؛ لأن طهارة القلوب مطلوبة لكل مسلم ومسلمة.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أي: من وراء ساتر من جدار أو باب أو ثياب تغيب جميع جسم المرأة عن مرأى الرجال حفاظاً عليهم وعليها من الفتنة. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بَخْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

والخمار: غطاء رأس المرأة، أمر الله أن تضفيه على نحراها بعد تعطية جميع رأسها ويلزم منه تغطية وجهها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لَا تَرْجِعِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُونَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والجلباب: هو الثوب الكبير الذي تغطي به المرأة جسمها، أمر الله أن يُضفى على الوجه الذي هو أعظم مفاتن المرأة، لتسليم من أذى نظر الرجال إليها والافتتان بها.

وأما تكليم المرأة للرجل، فلا بأس به إذا أمنت الفتنة وكان للحجاجة، ويكون صوتها عادياً، ليس فيه ترخييم يفتتن السامع.

كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَلْنَ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

بينما في حديث فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال: «إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»<sup>(١)</sup>.

والراجح والله أعلم: أنه لا يُحِبُّ عليها الاحتجاب من الكفيف، أي: تغطية وجهها بحضرته، لكن لا يجوز لها النظر إليه.

قال الإمام الشوكاني لَمَّا ذُكِرَ الْحَدِيثَيْنِ: «وَيُحَاجَّ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ ذَلِكَ مَعَ غَضَّ البَصَرِ مِنْهَا، وَلَا مَلَازِمَةَ بَيْنِ الْاجْتِمَاعِ فِي الْبَيْتِ وَالنَّظَرِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغier شهوة أصلًا» انتهى .  
وذلك لقوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ» [النور: ٣١].

\* \* \*

هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى العمل أو للأقارب أن تطيب وتخرج؟  
لا يجوز للمرأة إذا أرادت الخروج من بيتها للصلاة في المسجد، أو لزيارة أقاربها، أو للعمل المناسب لها، والذي يجوز لها أن تزوله، لا يجوز لها أن تخرج متقطبة؛ لأن ذلك مدعوة للفتنة.

كما لا يجوز لها أن تخرج بثياب زينة، وإنما تخرج مستترة مُحتشمة غير متقطبة.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١١٥/٢) من حديث أبي سلمة - رضي الله تعالى عنه -.

(٢) انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٦/٢٤٨).

وقال تعالى: «يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَاَزَوْجِكَ وَبَنَانِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذَيِّنُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِيْهِنَّ» [الأحزاب: ٥٩]. والجلباب هو الكساء.

أما الأدلة من السنة: فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا مع النبي ﷺ مُحرمات، فكنا إذا مر بنا الرجال، سدللت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا، كشفناه»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

هل يجوز أن تكشف المرأة وجهها للمدرسين كفيفي البصر؟  
في وجوب احتجاب المرأة من الرجل الكفيف خلاف بين أهل العلم، لا اختلاف الأحاديث في ذلك.

ففي حديث أمر الرسول ﷺ بالاحتجاب منه، وفي حديث آخر ما يدل على عدم وجوب الاحتجاب منه:

ففي حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أمر أزواجه بالاحتجاب من ابن أم مكتوم، فقلن: يا رسول الله، أليس أعمى لا يصرنا ولا يعرفنا؟! فقال ﷺ: «أَفَعَمِيَا وَأَنْتَمَا، أَلَسْتُمَا تَبَصِّرَاهُ؟!»<sup>(٢)</sup>. فهذا الحديث يدل على وجوب احتجاب المرأة من الرجل الكفيف.

(١) رواه أبو داود في سننه (١٧٣/٣)، ورواه ابن ماجه في سننه (٩٧٩/٢) كلامًا من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها -.

(٢) رواه أبو داود في سننه (٦٢/٤)، ورواه الترمذى في سننه (١٩/٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

بحجة أن الله يُحب أن يرى أثر نعمته على عبده، فإن البعض من النساء ينفق الأموال الكثيرة على ملابسهن وأمور زينتهن، فما تعليقكم؟

من رزقه الله مالاً حلالاً فقد أنعم الله عليه نعمة يَحْبُّه عَلَيْهِ شَكْرَهَا، وذلك بالتصدق منها والأكل واللبس من غير سرف ولا مخيلة، وما تفعله بعض النساء من المُغَالاة في شراء الأقمشة والإكثار منها من غير حاجة، إلا مجرد المُباهة ومسايرة معارض الأقمشة في دعایاتِها، كل ذلك من الإسراف والتبذير المُنهي عنه وإضاعة المال.

والواجب على المسلمة: الاعتدال في ذلك، والابتعاد عن التبرج والمبالغة في التجميل، خصوصاً عند الخروج من بيونهن.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْ بَنْجَ الْجَهْلَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فِرْوَاهِنَّ وَلَا يُبَيِّنَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وهذه الأموال سنسأل عنها يوم القيمة: من أين اكتسبناها، وفيما أنفقناها؟

\* \* \*

إطالة المرأة لثوبها، هل هو على سبيل الاستحباب أم الوجوب؟ وهل وضع الجوارب على القدمين يكفي مع قصر الثوب، بحيث لا يظهر شيء من الساق؟ وكيف تطيل المرأة ثوبها ذرعاً تحت الكعب أم تحت الركبة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً. مطلوب من المرأة المسلمة ستر جميع جسمها عن الرجال، ولذلك

قال ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلِيَخْرُجْنَ تَفَلَّاتٍ»<sup>(١)</sup>. رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدُ.

وَمَعْنَى «تَفَلَّاتٍ»: غَيْرِ مَتَطَبِّيَاتٍ. وَقَالَ ﷺ: «أَيْمَا امْرَأَ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشَهِّدُ مَعَنِ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم وأبو داود والنسيائي.

\* \* \*

ما حكم خروج يدي المرأة في السوق خاصة؟ وهل يفضل لبس قفاز أسود لللدين أو الأبيض؟ علمًا بأن البعض قال: لا حرج في ظهورها، وأن لبس القفاز ادعاء للتدين، ما رأي فضيلتكم في ذلك؟

يَحْبُّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَرِّ وَجْهَهَا وَكَفِيهَا وَسَائِرَ بَدْنِهَا عَنِ الرِّجَالِ الَّذِينَ هُمْ لَيْسُوا مَعَهُنَّا، فَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى السُّوقِ، فَإِنَّهُ يَتَأْكِدُ عَلَيْهَا ذَلِكُ، وَكَذَلِكَ أَمْرَتْ بِأَنْ تَرْخِي ثِيَابَهَا، وَأَنْ تَرِيدَ فِيهَا لِتَسْتَرِّ عَقِبَيْهَا، فَسْتَرَ الْكَفِينَ مِنْ بَابِ أَوَّلِيَّ، لِأَنَّ ظَهُورَ الْكَفِينَ فِي فَتَنَةٍ، وَيَحْبُّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَرِّهُمَا عَنِ الرِّجَالِ الَّذِينَ لَيْسُوا مَحَارِمَ لَهَا، وَيَسْتَوِي سَتْرُهُمَا فِي ثُوبِهَا أَوْ فِي عَبَاءِهَا أَوْ فِي الْقَفَازِينَ.

\* \* \*

(١) رواه أبو داود في سننه (١٥٢/١) من حديث أبي هريرة رض، ورواه الإمام أَحْمَدُ فِي مسندِه (٤٧٥/٢).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢٢٨/١) من حديث أبي هريرة رض.

غير المحارم، وستره أيضاً في الصلاة، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض بغير حمار»<sup>(١)</sup>.

والمُراد بالحائض هنا: من بلغت سن الحَيْض، وأما العبث به بالقص، أو يجعله مشابهاً لرأس الرجل، أو بتشويه صورته، أو تغيير لونه من غير حاجة، فكل ذلك لا يجوز، إلا صبغ الشيب بغير السواد، فإنه مطلوب.

وكذا لا يجوز المُغالاة بتتكليف تسرِّيحة، والذهب إلى الكوافير التي ربما يكون العاملون فيها من الرجال أو النساء الكافرات، وإنما تصلح المرأة شعرها في بيتها؛ لأن ذلك أستر لها وأيسر تكلفة.

\* \* \*

ما حكم قص الشعر على هيئة مأخوذه من مجلات غربية أو قصات معروفة بأسماء معينة منتشرة بين الناس وهي مستوردة من الغرب أيضاً، إذا انتشرت هذه القصات بين نساء المسلمين بشكل كبير، هل تعتبر أيضاً تشبهها أم لا؟ نرجو إيضاح هذا إيضاحاً شافياً، وما هو الضابط في هذا بارك الله فيكم؛ لأن هذه مشكلة تواجه الجميع؟

نقول: خلق الله سبحانه شعر رأس المرأة جمالاً وزينة لها، وحرّم عليها حلقه، إلا لضرورة، بل شرع الله لها في الحج أو العمرة أن تقص من رعوسه قدر أئمّة، في حين أنه شرع للرجل حلقه في هذين النسرين.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢١٨)، ورواه ابن ماجه في سننه (١/٢١٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

رخص لها في إرخاء ثوبها قدر ذراع من أجل ستر عقيبها، بينما نهى الرجال عن إسبال الثياب تحت الكعبين، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة ستر جسمها سترة كاملاً، وإذا لبست الشراب، كان ذلك من باب زيادة الاحتياط في الستر، وهو أمر مُستحسن، ويكون ذلك مع إرخاء الثوب، كما ورد في الحديث، والله المُوفّق.

\* \* \*

ما حكم لبس العدسات الملونة بحجّة الزينة واتباع الموضة، علمًا بأن قيمتها لا تقل عن ٧٠٠ ريال؟

لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به، أما إذا كان من غير حاجة، فإن تركه أحسن، خصوصاً إذا كان غالياً الثمن، فإنه يُعد من الإسراف المُحرم، علاوة على ما فيه من التدليس والغش؛ لأنه يظهر العين بغير مظاهرها الحقيقي من غير حاجة إليه.

\* \* \*

تظهر بين الحين والآخر تسريرات خاصة بالشعر فيقتدي بها العديد من النساء، حتى يصبح كشعر الرجال، أو صبغه بألوان متعددة، أو جعله منفوشاً متকوشاً يضطرها غالباً للذهب للكوافير ودفع مال يتراوح قيمته (١٠٠-١٠٠٠) ريال، وربما تتجاوز ذلك؟

شعر رأس المرأة جمال لها مطلوب منها العناية به وإصلاحه بما يحتاج إليه من رعاية وتحمّيل في حدود المباح، ومطلوب منها توفيره وستره عن الرجال

ما حكم تجعيد الشعر؟ والتجعيد: هو جعل الشعر مجعداً مدرجًا، بدل أن يكون سائحاً، لفترة بسيطة، وهناك البعض من النساء تذهب إلى محلات الكوافير وتجعلها تضع عليه مواد حتى يصبح مجعداً لمدة ستة أشهر.

يباح للمرأة تجعيد شعرها على وجه ليس فيه تشبيه بالكافرات، ولا ظهره للرجال غير المحرّم، وتنوّل هي تجعيده، أو تتولاه امرأة من نسائها، سواء كان تجعيدها لفترة يسيرة أو طويلة، وسواء كان بوضع مادة مباحة عليه أو بغير ذلك، ولا تذهب إلى الكوافير لفعل ذلك؛ لأن في خروجها من منزلتها تعريضاً للفتنة والوقوع في المحذور، ولأن القائمات على هذه المحلات إما نساء غير ملتزمات أو رجال يحرم عليها أن ظهر شعرها لهم.

\* \* \*

ما حكم صبغ الشعر كاملاً بأي لون من الألوان أحمر، أصفر، أبيض، ذهبي؟  
ما حكم تمييش الشعر؟ والمييش: هو موضة أنت من الغرب وتقبلها نساؤنا، وهي صبغ خُصل متفرقة من الشعر بلون مخالف للون الشعر إما أبيض أو أحمر أو ذهبي، حتى يصبح الشعر ملوناً أجزاء طبيعية وأجزاء مصبوغة.

\* صبغ الشعر فيه تفصيل على النحو التالي:

الشيب يستحب صبغه بغير السواد من الحناء والوسمة والكتم والصفرة.  
أما صبغه بالسواد، فلا يجوز، لقوله ﷺ: «غيروا هذا الشيب»<sup>(١)</sup>، وجنيوه

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٨/٣) وفي موضع آخر من نفس الجزء (ص ٢٤٧)  
من حديث جابر - رضي الله تعالى عنه -

ممّا يدل على أنه مطلوب من المرأة توفير شعرها وعدم قصه، إلا لحاجة غير الزينة، كأن يكون بها مرض تحتاج معه إلى القص، أو تعجز عن مؤنته لفقرها، فتخفف منه بالقص كما فعل بعض أزواج النبي ﷺ بعد موته.

أما إذا قصته من باب التشبيه بالرجال أو بالكافرات والفاسقات، فلا شك في تحريم ذلك، ولو كثر ذلك بين نساء المسلمين، ما دام أن أصله التشبيه، فإنه حرام، وكثرته لا تبيحه، لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم، فهو منهم»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «ليس منا من تشبه بغيرنا»<sup>(٢)</sup>. ولعنه ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال<sup>(٣)</sup>.

والضابط في ذلك: أن ما كان من عادات الكفار الخاصة بهم، فإنه لا يجوز لنا فعله تشبّهًا بهم؛ لأن التشبّه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن، وقد قال الله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [المائدة: ٥١].

وتوليهم: محبتهم، ومن مظاهر المحبة لهم: التشبّه بهم.  
وكذلك ما كان من عادات الرجال لا يجوز للنساء التشبّه بهم فيه.

\* \* \*

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥٠/٢)، ورواه أبو داود في سننه (٤٣/٤) كلاماً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذى في سننه (٣٣٥/٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) انظر: سنن أبي داود (٥٩/٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

## فتاویٰ خاصة بالمرأة المسلمة

قال في شرح "الزاد": "ولا بأس بوصله بقراميل".

أقول: والقراميل: هي ما تشدء المرأة في شعرها من حرير أو غيره من غير الشعر، وترك ذلك أفضل، خروجاً من الخلاف؛ لأن بعض العلماء يمنع من ذلك كله.

وأما إذا كانت الشرائط أو البكلات على صور حيوانات أو آلات موسيقية، فإنها لا يجوز؛ لأن الصور يحرم استعمالها في لباس وغيره، ما عدا الصور التي تداس وتمتهن في الفرش والبسط.

وآلات اللهو يجب إتلافها، وفي إعمال الشرائط والبكلات التي على صور آلات اللهو ترويج لآلات اللهو ودعوة إلى استعمالها وتذكير بها.

\* \* \*

ما حكم فرق شعر الرأس من الجانب وليس من الوسط؟!

لا يجوز للمرأة أن تفرق رأسها من الجانب.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله:-

"وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجشه من ناحية القفا، أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من التشبه بنساء الكفار..." انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (٤٧/٢).

\* \* \*

السوداد<sup>(١)</sup>. وهذا عام للرجال والنساء.

أما غير الشيب فيبقى على وضعه وخلقه ولا يغير إلا إذا كان لونه مشوهاً، فإنه يصبح بما يزيلاً تشويفه إلى اللون المناسب، أما الشعر الطبيعي الذي ليس فيه تشويف، فإنه يترك على طبيعته، لأنه لا داعي لتغييره.

وإذا كان صبغه على شكل فيه تشبه بالكافرات والعادات المستوردة، فلا شك في تحريمها، سواء كان صبغه على شكل واحد أو على أشكال وهو ما يسمى بالتمييش.

\* \* \*

ما حكم وضع شرائط في الشعر، أو بكلات، تزيد من حجم الرأس وتكتيره، وتزيد في طول الشعر؟ ما حكم لبس بكلات أو شرائط فيها صور حيوانات أو آلات موسيقية؟

تكثير حجم الرأس بجمع الشعر بشرائط أو بكلات لا يجوز، سواء جمع الشعر على الرأس أو بجانبيه، بحيث يصبح كأنه رأسان، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفعلن ذلك حتى تصبح رعوسهن كأسنة البخت المائلة.

والبخت: نوع من الإبل له سنامان.

أما الشرائط التي لا تكبر حجم الرأس، ويحتاج إليها لإصلاح الشعر، فلا بأس بها عند بعض العلماء.

(١) عند النسائي في سننه (١٣٨/٨) بلفظ: «واجتنبوه»، ورواه غيره من حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-.

ما حكم قص الشعر من الخلف بحيث يكون فوق الرقبة وترك جوانب الشعر أطول قليلاً من الخلف؟

ما حكم قص شعر الرأس على أسماء منها: قصة "ديانا" وهي كافرة معروفة، قصة "الأسد"، وقصة "الفار"؟ وهكذا، وهي أشكال مختلفة؟

لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من الخلف وترك جوانبه أطول؛ لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذي هو من جمالها، وفيه أيضاً تشبه بالكافرات، وكذا قصه على أشكال مختلفة وبأسماء كافرات أو حيوانات، كقصة "ديانا" اسم لامرأة كافرة، أو قصة "الأسد"، أو "الفار" لأنه يحرم التشبه بالكافر والتشبه بالحيوانات، ولما في ذلك من العبث بشعر المرأة الذي هو من جمالها.

\* \* \*

ما حكم العمل في محلات الكوافير والأكل من ثمنه؟!

لا يجوز العمل في محلات الكوافير، ولا الأكل من كسب تلك المحلات؛ لما في ذلك العمل من الفتنة، ولما فيه من ترويج عادات الكفار، ولما فيه من تدريب النساء على قلة الحياة، وقد يتولى العمل في تلك المحلات رجال يطleurون على عورات النساء، وقد تستخدم تلك المحلات للفساد والقيادة لفعل الفواحش.

فالواجب على ولاة المسلمين: منع فتح تلك المحلات في بلاد المسلمين.

\* \* \*

ما حكم إزالة شعر الْحَوَاجِب أو تَخْفِيفِه أو إزالة ما بين الْحَاجِبَيْن؟ لا يجوز إزالة شعر الْحَوَاجِب، وهو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته، وهو من تغيير خلق الله تعالى الذي تعهد الشيطان في إغراءبني آدم به حين قال: ﴿وَلَا مِرْءَتَهُمْ فَلَيُغَيِّرُوكُنْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]. وكذا لا يجوز تخفيف الْحَوَاجِب؛ لأنه نمص مُحرّم، والله أعلم.

\* \* \*

ما حكم نتف الشعر ما بين الْحَاجِبَيْن والشعر الذي يوجد في الوجه؟ أما الشعر من الْحَاجِبَيْن، فلا يجوز إزالته بأي وسيلة، لا بنتف، ولا بقص، ولا بإزالة، بأي وسيلة؛ لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته، فقد لعن ﷺ النامضة والمُتممصة<sup>(١)</sup>.

النامضة: التي تقص الشعر من نفسها أو من غيرها.

والْمُتممصة: التي تطلب من غيرها أن يزيله من حاجبها.

فهذا من الكبائر؛ لأن المعصية إذا لعن عليها، صارت من الكبائر، وأن هذا من تغيير خلق الله تعالى الذي أخبر الله تعالى أنه من أمر الشيطان: ﴿وَلَا مِرْءَتَهُمْ فَلَيُغَيِّرُوكُنْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وأما إزالة الشعر من بقية الوجه، فهذا ما يسمى عند العلماء بالْحَفَف، وهذا إذا كان مشوهًا للوجه، فلا بأس بإزالته، أما إذا كان عاديًا لا يلفت النظر، فهذا

(١) انظر: صحيح الإمام مسلم (١٦٧٨/٣) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه.

## فتاویٰ خاصة بالمرأة المسلمة

يفعله الكثير من الناس، حتى كان في عهد النبي ﷺ، فإن النساء كن يلبسن الحُلُّي في آذانهن وغيرها من غير نكير.

وأما كونه يؤلم الجارية، فالمقصود بهذا مصلحتها؛ لأنها بحاجة إلى الحُلُّي، وبحاجة إلى التزيين، فتقب الأذن لهذا الغرض مباح ومرخص فيه لأجل الحاجة، كما أنه يجوز خرق أو ثقب أذنها لوضع الحُلُّي فيه، لأنه من حاجتها، مع أنه شيء لا يؤلم كثيراً، ولا يؤثر عليها كثيراً، والله أعلم.

\* \* \*

لقد حدث خلاف بين زوجي وأهلي على أمر من أمور الدنيا، ولقد أردت أن أقف إلى جانب أهلي؛ لأن طاعة الوالدين والإحسان إليهما فيه امتناع لأمر الله، ولكن منعني من ذلك ما سمعت من أحاديث عن رسول الله ج لا أعلم عن مدى صحتها، فمنها: قوله ما معناه: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لنزوجها»<sup>(١)</sup>. وحديث آخر يقول: «لن يرضى الله عن المرأة حتى يرضى عنها زوجها». وقد حاولت الإصلاح بين الطرفين، فلم أفلح بأي شكل، أرجو أن ترشدوني بجانب من أقف، فأنا أخاف أن أغضب والدي، وأن أغضب الله، وأن أغضب زوجي، وألا تكون الزوجة المؤمنة بحق الزوج كما يجب، كما أرجو أن توجهوا لهم النصيحة لعل الله ينفعهم بها؟

أما حق الوالد، فلا شك أنه واجب، وهو حق متأكد، وطاعته بالمعروف والإحسان إليه قد أمر الله بها في آيات كثيرة، وكذلك حق الزوج حق واجب

(١) انظر: سنن أبي داود (٢٥٠/٢) من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه.

قد اختلف أهل العلم في حكم إزالته، فمنهم من منع منه واعتبره داخلاً في النص، ومنهم من رخص فيه، والأحوط والأبرا للذمة: أنه إذا لم يكن مشوهاً للوجه، فإنه لا يؤخذ، بل يترك؛ لأنه ليس في أخذه فائدة، وليس في بقائه مضر.

\* \* \*

هل يجوز تقويم الأسنان وتقريب الأسنان من بعضها البعض حتى لا تكون متفرقة؟

إذا احتاج إلى هذا، كأن يكون في الأسنان تشويه، واحتياج إلى إصلاحها، فهذا لا بأس به.

أما إذا لم يُحتاج إلى هذا، فهو لا يجوز، بل جاء النهي عن وشر الأسنان وتفليجها للحسن وجاء الوعيد على ذلك، لأن هذا من العبث ومن تغيير خلق الله. أما إذا كان هذا للعلاج مثلاً أو لإزالة تشويه أو لحاجة لذلك، كأن لا يمكن الإنسان من الأكل إلا بإصلاح الأسنان وتعديلها فلا بأس بذلك.

\* \* \*

قرأت في أحد الكتب للإمام الغزالى أن تثقب آذان البنات لأجل تعليق الذهب لا يجوز، وحسبما يقول صاحب الكتاب: «إن هذا الجرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص».

أفيدونا ما حكم الشرع في هذا، وخاصة أن لدينا الكثير من البنات وكثير من الناس يستعملون هذه الطريقة؟

لا بأس بتقب آذن الجارية لوضع الحُلُّي في أذنها، وما زال هذا العمل

## فتاویٰ خاتمة بالمرأة المسلمة

معلوم أن الزوجة مُجبرة على طاعة زوجها كما في الحديث، وأمّورة أيضًا بطاعة

والديها في غير معصية، فما الحكم إذا تعارضت الطاعتان، فائيهما تقدم؟

لا شك أن المرأة أمّورة بطاعة الله تعالى وأمّورة بطاعة زوجها وبطاعة  
والديها ضمن طاعة الله تعالى.

أما إذا كان في طاعة المخلوق من والد أو زوج معصية للخالق، فهذا  
لا يجوز، لقوله تعالى: «إِنَّمَا الطاعة فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: «لَا طاعة لِمُخْلوقٍ -مِنْ وَالِدٍ أَوْ زَوْجٍ- فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ»<sup>(٢)</sup>.

إذا كان الزوج سيحملها على معصية والديها وعلى عقوبة والديها،  
فهي لا تطيعه في هذا، لأن حق الوالدين أسبق من حق الزوج، فإذا طلب منها  
أن تعق والديها، فإنّها لا تطيعه في ذلك، لأن العقوبة معصية، ومن أكبر الكبائر  
بعد الشرك.

\* \* \* \*

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٠٦/٨) من حديث علي بن أبي طالب عليهما السلام.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦٦/٥) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري بلفظ

قريب من هذا، ورواه الحاكم في مستدركه (١٢٣/٣) من حديث علي بن أبي طالب عليهما السلام.

بنحوه، ورواه البغوي في شرح السنة (٤٤/١٠) من حديث النواس بن سمعان عليهما السلام.

على زوجته ومتأكد، فلو الدك عليك حق، ولزوجك عليك حق، والواجب عليك  
إعطاء كل ذي حق حقه.

لكن ما ذكرت من وجود التّزاع بينهما، ولا تدرّين مع أيهما تقفين،  
فالواجب عليك: أن تقفي مع الحق، فإذا كان زوجك مُحقًّا وأبوك مُخطئًا:  
فالواجب أن تقفي مع الزوج وأن تناصحي أباك، وإن كان العكس، وكان أبوك  
مُحقًّا وزوجك مُخطئًا، فالواجب عليك أن تقفي مع أبيك وأن تناصحي زوجك،  
فالواجب أن تقفي مع المُحقّ، وأن تناصحي المُخطئ منهما.

هذا ما يتعلّق في موقفك مع أبيك أو مع زوجك في التّزاع الذي بينهما،  
وحاولي الإصلاح بينهما قدر استطاعتك، لتكوني مفتاحًا للخير، ويزول على  
يدك هذا الشّقاق وهذا الفساد، وتؤجرني على ذلك، فإن الإصلاح بين الناس  
-ولاسيما الأقارب- من أعظم الطاعات.

قال تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ  
مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وأما النصيحة التي نوجهها للطرفين: فالواجب عليهما تقوى الله تعالى  
والتعامل بالأخوة الإسلامية، وبحق القرابة والصهر الذي بينهما، وأن يتناسوا  
ما بينهما من التّزاع، وأن يسمح كل واحد منهما للآخر، فإن هذا هو شأن  
المُسلمين، وألا ينساقوا مع الهوى أو مع الشّيطان، وأن يستعينوا بالله من  
نزعات الشّيطان.

\* \* \*

- صحيح الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج التسافوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- المُستدرك على الصحيحين، أبي عبد الله الحكم، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- مسنن الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة القرطبة، القاهرة، دار الرأية - الرياض.
- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣هـ، ط١.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد ابن علي بن محمد الشوكاني - دار الفكر.

\* \* \* \*

### فهرس المصادر والمراجع

- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير، دار الجليل - بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ، ط١.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الريان للتراث، ودار الحديث - القاهرة، ١٤٠٨هـ.
- سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، المكتبة الإسلامية - تركيا - إسطنبول.
- سنن الدارقطنى، للإمام علي بن عمر الدارقطنى، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ، ط٢، ٣.
- شرح السنّة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ، ط٢.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤١٢هـ، ط٢.

فهرس الموضوعات

٥ ..... نصيحة للمرأة المسلمة؟

٦ ..... فتاوى خاصة بالمرأة؟ ..... هل من كلمة جامعة توجهها للمرأة المسلمة، والتي أصبح شغلها الشاغل: الركض وراء الأسواق، والتقصير في حقوق كثيرة في سبيل المُحافظة على ذلك؟ ..... هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن غيّاً وهي حائض، وإذا كان هذا غير جائز؛ فهل عليها إثم إذا درست أبناءها القرآن، خاصة إذا كانوا في المدارس أثناء الحِيْض؟ ..... متى يُباح الفطر في رمضان للحامل والمُرّض؟ وما هي مفسدات الصوم عموماً؟ وهل يجوز للمرأة أن تتناول الْجُبُوب المانعة للعادة الشهرية حتى تتمكن من صيام رمضان بدون انقطاع؟ ..... هل يَحُوز المرأة وهي تصلي أن تجهر بصلاتها، ويكون الجهر بصوت مسموع، وليس ذلك في الصلاة الجهرية، بل في السنن والرواتب والصلاحة السرية، والغرض من ذلك أن ترتل؛ ليكون حالاً للخشوع

## الفهرس

من المعلوم أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد	
فهل إذا تركت الصلاة في المسجد الحرام أو المسجد النبوى وصلت	
في بيتها يكتب لها أجر مضاعفة الصلاة فيهما؟ ..... ٣٩	
أيهمَا أفضَلُ لِلمرأةِ: صلَاثُهَا التَّرَاوِيْحُ فِي بَيْتِهَا أَمْ صلَاثُهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ	
في المسجد؟ ..... ٣٩	
إذا كان سيرتب على خروج المرأة لصلاة التراويح تضييع جزء ولو قليل من حقوق البيت، فما حكم خروجها؟ ..... ٤٠	
سبق لزوجتي أن حملت، ولكن إرادة الله شاعت بألاً يتم هذا الحمل	
فأسقطت واستمر الدم معها أحد عشر يوماً بعد العملية، ولم تؤد	
الصلاحة في هذه الأيام؛ ظنناً منها أن الدم يمنع الصلاحة والآن هل	
تقضي الصلاة التي فاتتها؟ وكيف يتم قضاوها؟ ..... ٤٠	
هل يجوز للنساء أن يتخدن لهن إماماً منهن تصلى بهن في رمضان وغيره؟ ..... ٤١	
ما حكم أخذ المرأة أطفالها إلى المسجد؟ ..... ٤١	
تعتمد بعض النساء حين يحضرن إلى المسجد الحديث مع بعضهن في أمور خارج العبادة، فما الحكم في ذلك؟ ..... ٤٢	
هل يجوز للنساء الذهاب للمساجد والمحاضرات؟ ..... ٤٢	
ما حكم الزغرتة "التلوولش" وهو صوت تطلقه المرأة عند الفرح؟ ..... ٤٣	
هل على الحلي الذي يلبس زكاة خاصة، وما مقدارها؟ ..... ٤٤	
ما حكم امرأة يأتيها دم الطمث بعد نيتها للصوم؟ ..... ٤٦	
إذا كانت المرأة حائضاً أو في آخر فترة نفاس، وطهرت من ذلك	

## الفهرس

ومبيعاً عن السهو، ولا يوجد عندها رجال ولا نساء؟ ..... ٣٣	
مكالمة الخطيب لخطبته عبر الهاتف؛ هل هو جائز شرعاً أم لا؟ ..... ٣٣	
من الملاحظ أن النساء في رمضان يفضلن الصفوف الأخيرة في المسجد، ولكن الصفوف الأولى يتبعون عنها مما سبب فراغاً فيها، بينما تزدحم الصفوف الأخيرة، ويسد الطريق أمام النساء الذاهبات إلى الصفوف الأولى، وهن يعملن بقول الرسول ﷺ بما معناه: «أفضل صفوف النساء آخرها». نرجو الإفاداة. ..... ٣٤	
هل يجوز سفر المرأة بدون محرم؟ مثلاً اتصل زوجها وهو في مدينة ما على زوجته، وأخبرها بأنه حدث له عارض -أي: مرض-	
فالله: أحجزي على أقرب طائرة واحضرني لي؛ فما حكم سفرها وحدها؟ ..... ٣٥	
ما رأيكم فيمن يسمح لزوجته بالسفر بالطائرة مع طفلها الصغير ولا يسافر معها بحججة أنه مشغول ولا يسمح له عمله بذلك؟ ..... ٣٦	
متى تصلى النساء في البيت أبعد الأذان أم بعد الإقامة؟ ..... ٣٧	
ماذا عن ظهور كف المرأة وقدميها أثناء الصلاة؟ ..... ٣٧	
هل يجوز للمرأة مع النساء في صلاة التراويح أن تصلى في ثوب قصير ييدي بعض ساقيها أو لا يستر كامل يديها؟ ..... ٣٨	
هل يجوز للمرأة أن تصلى في مجموعة من النساء بصفة إمام في البيت؟ ..... ٣٨	
إذا كانت هناك جماعة من النساء في منزل واحد؛ فهل يجب أن تؤمنن إحداهن في جميع الصلوات المفروضة؟ ..... ٣٨	

## الفهرس

- بعد الفجر فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا؟ ..... ٤٦
- إذا طهرت النساء خلال أسبوع، ثم صامت مع المسلمين في رمضان أيامًا معدودة، ثم عاد إليها الدم، هل تفترط في هذه الحالة؟ ..... ٤٧
- كنت في الرابعة عشرة من العمر، وأتنى الدورة الشهرية، ولم أصم رمضان تلك السنة، علمًا بأن هذا العمل ناتج عن جهلي وجهل أهلي وقد صمت في الخامسة عشرة ..... ٤٧
- وكذلك سمعت من بعض المفتين أن المرأة إذا أتتها الدورة الشهرية فإنه يلزم عليها الصيام، ولو كانت أقل من سن البلوغ ..... ٤٧
- أم في الستين من عمرها، لم تقض أيام الحيض من أشهر رمضان فاتتها منذ تزوجت والدي؛ حيث كان يقول لها والدي بأن تُكفر عن كل يوم بدلًا من قصائه؛ وذلك لأنها أم ولها أولاد، والمدة التي فاتتها تقدر بعشرين عاماً؛ بواقع سبعة أيام من كل رمضان، ماذا عليها؟ هل تصوم ما فاتها أم تتصدق؟ وما مقدار الصدقة؟ ..... ٤٨
- هل يقاس على الحامل إذا خافت على ولدها: من أفترط مثلاً لإنقاذ غيره، يعني: بأن يقضي وعليه إطعام؟ ..... ٤٨
- هل يستطيع الرجل تقبيل زوجته في نهار رمضان ولماذا؟ ..... ٤٩
- ما حكم مخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف أثناء الصوم وبالذات إذا كانوا مخطوبين بعض؟ ..... ٤٩
- متزوجة تأتيني الدورة الشهرية مرتين في الشهر، وفي كل مرة تأخذ فترة أكثر من ١٥ يوماً، وفي شهر رمضان أتت قبل موعدها بأسبوع

## الفهرس

- ولم تنزل خارج الفرج ..... ٥٠
- والتي حجَّت مع غير محرم لها وعمرها يتجاوز الستين سنة، فهل حجها هذا صحيح أم أحج لها، علمًا بأنها قد توفيت؟ ..... ٥٠
- هل يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج مع زوج شقيقها وأختها؟ ..... ٥١
- هناك من يقول: إن كشف الوجه ليس حراماً، وبذلك لا يجب تغطيته عند ذلك فيسائر الأوقات، وفي الحج بصفة خاصة ..... ٥١
- هل من الضروري أن تلبس المرأة ثياباً ذات ألوان محددة عند أداء مناسك الحج؟ ..... ٥٢
- ما حكم صلاة المرأة وحجها وهي لابسة القفازين؟ ..... ٥٣
- هل يجوز للمرأة أن تزاحم الرجال أثناء الطواف حول الكعبة؟ ..... ٥٣
- ما حكم منعاً من عشر زوجاته وقت الحج؟ ..... ٥٤
- هل يجوز للوالدة عند وفاة ولدها أن تَحْجَّ عنده وهي قد أدت فريضة الحج عن نفسها؟ ..... ٥٤
- هل يرى فضيلكم أن تعدد الزوجات هو الحل الأمثل للقضاء على ظاهرة العنوسية التي تفشت في مجتمعنا؟ ..... ٥٤
- هل يجوز للبكر الزواج دون إذن والدها؟ وما حكم الشرع في المكالمات الهاتفية والرسائل في حدود الصداقة بين الشاب والشابة؟ ..... ٥٥
- ما رأيك بالمرأة التي لا تسمع كلام زوجها، وتُخالفه في كثير من الأمور، كأن تخرج بدون أمره؟ ..... ٥٦
- أنا امرأة مطيعة لزوجي ومتقيدة بأوامر الله، ولكنني لا ألقاه بسرور

## الفهرس

- وبوجه طلق؛ وذلك لأنه لم يؤد الحقوق الواجبة عليه من حيث الكسوة، ولقد هجرته في فراشه، هل علي إثم في ذلك؟ ..... ٥٧
- ما حكم الرجل يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها إذا كانوا يقومون بإثارة المشاكل والتدخل في حياة الزوجين؟ ..... ٥٨
- هل يجوز للزوج أن يمنع الزوجة من صلة رحمها، وخصوصاً الوالدة والوالد؟ ..... ٥٨
- يوجد عندنا عادة تكاد تكون عند كثير من الناس، ألا وهي ما يسمونه "هدية المولود"، فهل لذلك أصل في شرع الله عجل؟ ..... ٥٩
- امرأة أرضعت شقيقها، ما حكم الشرع في زواج أبنائهم؟ ..... ٦٠
- على أثر جدال بيني وبين زوجتي ضربتها فكسرت ضرسها، ولكن لم يقلع من مكانه، هل يجب على القصاص؟ ..... ٦٠
- وفي حالة اتفافي مع زوجتي حول دفع تعويض عما سببته لها من الضرر، هل لديكم حل؟ أفيدونا مأجورين ..... ٦٠
- امرأة أرضعت السم لزوجها في كوب لبن نتيجة مشاكل، فشربته ابنتهما، فماتت البنت، فهل تُحاسب الزوجة بموت البنت وهي غير مقصودة؟ وهل يعد هذا قتلًا خطأ أو عمداً؟ ..... ٦١
- كثير من النساء يذكرون أن عورة المرأة من المرأة هي من السرة إلى الركبة، بعضهن لا يتרדّن في ارتداء الملابس المفتوحة لظهور أجزاء كبيرة من الصدر واليدين، فما تعليقكم؟ ..... ٦٢
- هل لبس الملابس الضيقة للنساء أمام النساء يدخل في حدث ..... ٦٣

## الفهرس

- ٦٢..... الرسول ﷺ الذي يقول فيه: «نساء كاسيات عاريات ...؟»
- ٦٣..... لدى أربعة أولاد وأنا ألبس أمامهم القصير .. فما حكم ذلك؟ ..... ٦٣
- هل يجوز الصلاة بالبطلون بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل وأيضاً إذا ليست المرأة ثوباً خفيفاً ليس مبيناً لعورتها فما الحكم في ذلك؟ ..... ٦٣
- ظهرت موضة لدى النساء وهي لبس البناطيل الضيقة، وقد وجدت ٦٤..... منها القبول والترحيب، فما حكم ذلك؟ ..... ٦٤
- ما حكم الشرع في النقاب، حيث إنني عند خروجي من المنزل ٦٥..... أخرج عيني فقط من الشيلة للنظر بهما، وألبس قفازين لليدين، والسبب في ذلك أنني أعاني من ضعف في البصر؟ ..... ٦٥
- هل الحجاب بالنسبة للمرأة مختص بالكلام، أم مختص بحجب جسمها وبدنها، حيث إن كثيراً من النساء احتجن عن الكلام ورد ٦٥..... السلام، وما هي حقيقة الحجاب الشرعي؟ ..... ٦٥
- تقوم بعض النساء بالكشف عن وجهها، وتستر كلّياً، بأن تُعطي ٦٧..... شعرها ويديها خلاف ذلك، ولا تزين إطلاقاً، فهل يجوز ذلك؟ ..... ٦٧
- هل يجوز أن تكشف المرأة وجهها للمدرسين كفيقي البصر؟ ..... ٦٨
- هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى العمل أو للأقارب أن ٦٩..... تتطيب وتخرج؟ ..... ٦٩
- ما حكم خروج يدي المرأة في السوق خاصة؟ وهل يفضل لبس قفاز ٧٠..... أسود لليدين أو الأبيض؟ علماً بأن البعض قال: لا حرج في ظهورها، وأن لبس القفاز ادعاء للتدين، ما رأي فضيلتكم في ذلك؟ ..... ٧٠

## الفهرس

- بحجة أن الله يُحب أن يرى أثر نعمته على عبده، فإن البعض من النساء ينفق الأموال الكثيرة على ملابسهن وأمور زيتنهن، فما تعليقكم؟ ..... ٧١.....  
 إطالة المرأة لثوبها، هل هو على سبيل الاستحساب أم الوجوب؟ .....  
 وهل وضع الجوارب على القدمين يكفي مع قصر الثوب، بحيث لا يظهر شيء من الساق؟ وكيف تطيل المرأة ثوبها ذراعاً تحت الكعب  
 أم تحت الركبة؟ ..... ٧١.....  
 ما حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتباع الموضة، علمًا بأن قيمتها لا تقل عن ٧٠٠ ريال؟ ..... ٧٢.....  
 تظاهر بين الحين والآخر تسميات خاصة بالشعر فيقتدي بها العديد من النساء، حتى يصبح كشعر الرجال، أو صبغه بألوان متعددة، أو جعله منفوشًا منكوشًا يضطرها غالباً للذهاب للكوافير ودفع مال يتراوح قيمته (١٠٠ - ١٠٠٠) ريال، وربما تجاوز ذلك؟ ..... ٧٢.....  
 ما حكم قص الشعر على هيئة مأخوذة من محلات غريبة إذا انتشرت هذه القصات بين نساء المسلمين، هل تعتبر أيضاً تشبهًا أم لا؟ ..... ٧٣.....  
 ما حكم تجعيد الشعر؟ والتجعيد: وهناك البعض من النساء تذهب إلى محلات الكوافير وتجعلها تضع عليه مواد حتى يصبح مجعداً لمدة ستة أشهر ..... ٧٥.....  
 ما حكم صبغ الشعر كاملاً بأي لون من الألوان أحمر، أصفر، أبيض، ذهبي؟ ..... ٧٥.....  
 ما حكم تمييش الشعر؟ ..... ٧٥.....

## الفهرس

- ما حكم وضع شرائط في الشعر، أو بكلات تزيد من حجم الرأس وتكتيره، وتزيد في طول الشعر؟ ..... ٧٦.....  
 ما حكم فرق شعر الرأس من الجانب وليس من الوسط؟ ..... ٧٧.....  
 ما حكم قص الشعر من الخلف بحيث يكون فوق الرقبة وترك جوانب الشعر أطول قليلاً من الخلف؟ ..... ٧٨.....  
 ما حكم قص شعر الرأس على أسماء منها: قصة "ديانا" وهي كافرة معروفة، وقصة "الأسد"، وقصة "الفأر"؟.. وهكذا، وهي أشكال مختلفة؟ ..... ٧٨.....  
 ما حكم العمل في محلات الكوافير والأكل من ثمنه؟! ..... ٧٨.....  
 ما حكم إزالة شعر الواجب أو تخفيفه أو إزالة ما بين الحاجبين؟ ..... ٧٩.....  
 ما حكم تف الشعر ما بين الحاجبين والشعر الذي يوجد في الوجه؟ ..... ٧٩.....  
 هل يجوز تقويم الأسنان وتقريب الأسنان من بعضها البعض حتى لا تكون متفرقة؟ ..... ٨٠.....  
 قرأت في أحد الكتب للإمام الغزالى أن تثقب آذان البنات لأجل تعليق الذهب لا يجوز، وحسبما يقول صاحب الكتاب: «إن هذا الجرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص». ..... ٨٠.....  
 أفيدونا ما حكم الشرع في هذا، وخاصة أن لدينا الكثير من البنات وكثير من الناس يستعملون هذه الطريقة؟ ..... ٨٠.....  
 لقد حدث خلاف بين زوجي وأهلي على أمر من أمور الدنيا، ولقد أردت أن أقف إلى جانب أهلي؛ لأن طاعة الوالدين والإحسان إليهما

- فيه امثال لأمر الله، ولكن معنى من ذلك ما سمعت من أحاديث ..... ٨١
- عن رسول الله ﷺ لا أعلم عن مدى صحتها ..... ٨١
- معلوم أن الزوجة مُجبرة على طاعة زوجها كما في الحديث ومؤمورة ..... ٨٣
- أيضاً بطاعة والديها في غير معصية، فما الحكم إذا تعارضت ..... ٨٣
- الطاعتان، فماهما تقدم؟ ..... ٨٧
- فهرس الموضوعات ..... ٨٧

\* \* \* \*